المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع

مسؤولية مدقق الحسابات في تعزيز المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية بالبنوك الإسلامية

—دراسة حالة بنك البركة الجزائري—

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل م د في علوم التسيير

– **تخصص: محاسبة** –

إعداد الطالبتان:

– قمور كريمة

– مزيود رتيبة

تحت إشراف الدكتور:

– بن صالح عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذ: **مجدي سالم عادل**..... رئيسا

الدكتور: **بن صالح عبد الله**..... مقررا

الأستاذة: **بلغوثي نصيرة** ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

الوالدين العزيزين و إلى

عائلتي وجميع الأهل

والأصدقاء

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى

عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

قمور كريمة

الإهداء

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي

وإلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي ..

أمي

إلى إخوتي وكل الأصدقاء والزملاء.

مزيود رتيبة

شكر وعرفان

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

نشكر الله عز وجل ونحمده على منحه لنا القوة والإرادة للقيام بهذا العمل ونسأله التسديد والتثبيت.

بأسمى معاني الشكر والتقدير والاحترام نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور المشرف:

"بن صالح عبد الله" على التفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة و

لمجهوداته التي بذلها معنا وتوجيهاته القيمة والتي أمدنا بها في سبيل نجاح هذا العمل

السادة:" **أعضاء لجنة المناقشة**" وذلك لتفضلهم مناقشة هذا العمل من أجل تقييمه وتصويبه.

وكذلك نشكر كل من قدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث ونخص بالذكر كل من:

الدكتور:"براضية حكيم"على ما تكرم به علينا من سعة صدر ونصح وإرشاد وتوفير المراجع

والأستاذة:" بلواد نجاة" إطار ببنك البركة الجزائري.

والأستاذ: "حاج شعيب مصطفى" مقتصد بمتوسطة الإخوة واصل .

وفي الأخير نرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

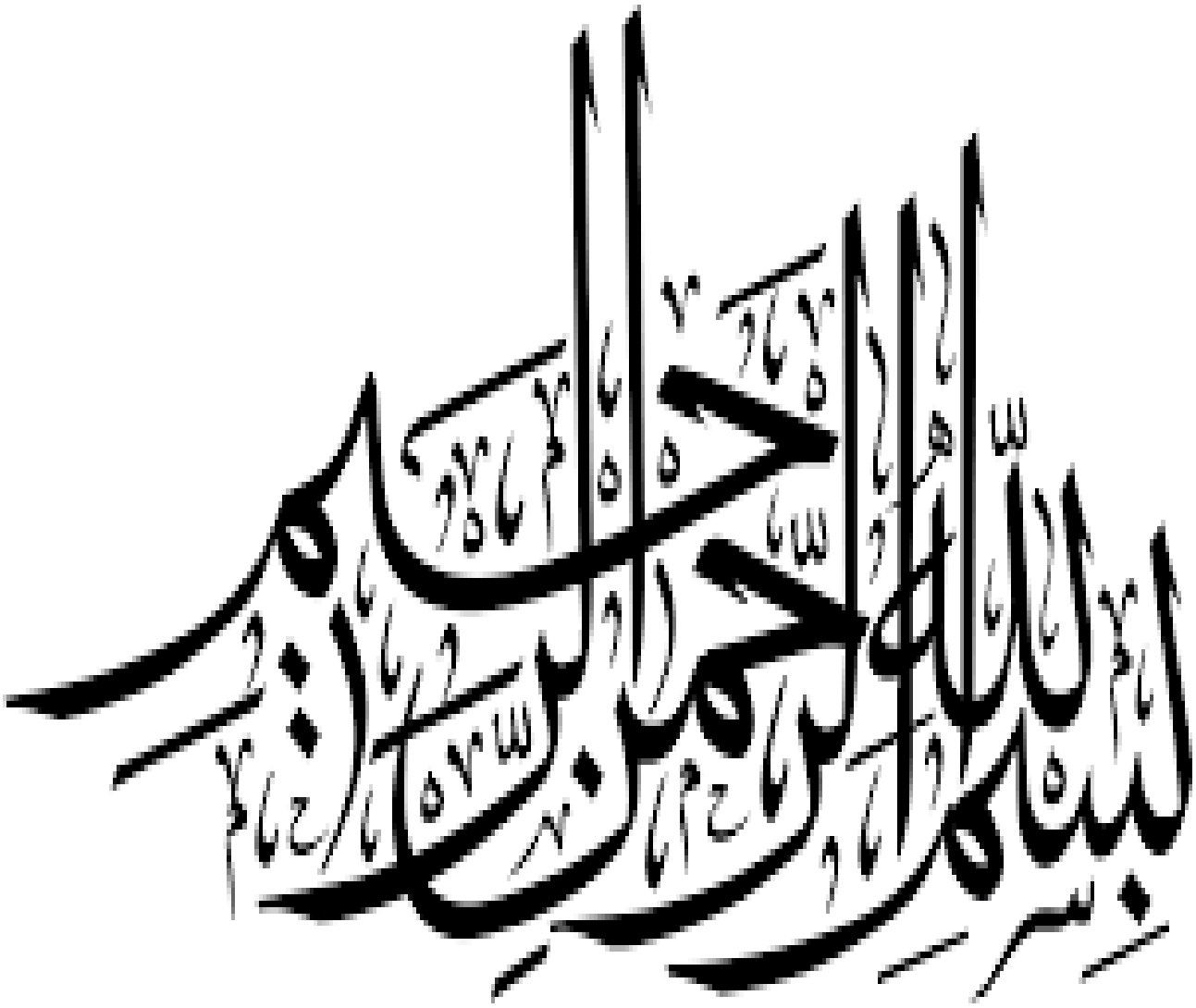

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1-1)	استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	**09**
الجدول رقم (1– 2)	مقارنة معايير التدقيق الإسلامية بمعايير التدقيق الدولية	**22**
الجدول رقم (2-1)	قائمة المركز المالي	**31**
الجدول رقم (2- 2)	قائمة حساب النتائج	**34**
الجدول رقم (2 – 3)	قائمة التدفقات النقدية	**35**
الجدول رقم (2 – 4)	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب	**38**
الجدول رقم (2 – 5)	قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة	**40**
الجدول رقم (2 – 6)	قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات	**42**
الجدول رقم (2 – 7)	قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض	**44**
الجدول رقم (3-1)	مقارنة بين الأرقام التي حققها البنك خلال سنتي 2016/2015	**56**
الجدول رقم (3-2)	برنامج التدقيق والرقابة الداخلية للحسابات الجارية لسنة2016	**61**
الجدول رقم (3-3)	معلومات عامة لبنك البركة الجزائري	**64**
الجدول رقم (3-4)	ميزانية أصول بنك البركة الجزائري	**65**
الجدول رقم (3-5):	ميزانية خصوم بنك البركة الجزائري	**66**
الجدول رقم (3-6)	خارج الميزانية	**71**
الجدول رقم (3-7)	حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر	**72**
الجدول رقم (3-8)	التدفقات النقدية لبنك البركة الجزائري	**75**
الجدول رقم (3-9)	حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري	**79**

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (2-1)	مستخدمو القوائم المالية في البنوك الإسلامية	**28**
الشكل رقم (03 -01)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	**55**
الشكل رقم (03 -02)	بيان تطورات الأرقام الهامة للبنك خلال سنتي 2016/2015	**57**

الملاحق

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق 01	تقرير مصادقة مدققي الحسابات	**94**
الملحق 02	تقرير مصادقة هيئة الرقابة الشرعية	**95**
الملحق 03	قرارات الجمعية العامة للمساهمين	**96**

قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	المصطلح بالفرنسية	المصطلح بالعربية
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
GLPI	*Gestionnaire Libre de Parc Informatique*	التسيير الحر للقواعد المعلوماتية
IT	Technique Informatique	الشعبة العامة للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا
OBIEE	Oracle Business Intelligence Enterprise Edition	برنامج أوراكل لاستعلامات الأعمال، النسخة الخاصة بالشركات
Os migration	OPERATION SYSTEM MIGRATION	برنامج نقل ويندوز من القرص الصلب إلى جهاز تخزين أخر

قائمة المراجع

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي يلعبه مدقق الحسابات من اجل تعزيز المحتوى المعلوماتي للقوائم المالية بالبنوك الإسلامية، ومسؤوليته في تلبية احتياجات مستخدميها، و توضيح أهمية التدقيق الخارجي في زيادة جودة القوائم المالية الإسلامية، ووضع إطار عام لمسؤوليات المدقق وهيئة الرقابة الشرعية من خلال التقارير السنوية لإعطاء مصداقية أكثر للقوائم المالية بالبنوك الإسلامية، ولتحقيق هذه الدراسة قمنا بدراسة وتحليل التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016.

خلصت الدراسة إلى ما يلي:

يعد لمدقق الحسابات الخارجي دور كبير ومهم في تحسين محتوي القوائم المالية للبنوك الإسلامية، كما أن تعاونه مع هيئة الرقابة الشرعية يجعل القوائم المالية للبنوك الإسلامية أكثر مصداقية وشفافية. بالتالي يؤدي هذا التدقيق إلى تحسين جودة القوائم المالية.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، القوائم المالية، مسؤولية مدقق الحسابات، تقارير التدقيق الخارجي. هيئة الرقابة الشرعية.

Résumé de l'étude:

L'objectif de cette étude est de démontrer le rôle de l'auditeur dans l'amélioration du contenu informatif des états financiers des banques islamiques, leur responsabilité de répondre aux besoins de leurs utilisateurs, l'importance de l'audit externe dans l'amélioration de la qualité des états financiers islamiques, Afin de donner plus de crédibilité aux états financiers des banques islamiques, pour réaliser cette étude, nous avons étudié et analysé le rapport annuel de la Banque Al Baraka d'Algérie pour 2016.

L'étude a conclu que:

1. L'auditeur externe joue un rôle important dans l'amélioration du contenu des états financiers des banques islamiques.
2. La coopération de l'auditeur externe et du Conseil de surveillance de la Shari'a rend les états financiers des banques islamiques plus crédibles et transparents.
3. L'audit externe conduit à améliorer la qualité des états financiers.

les mots clés:

Banques islamiques, états financiers, vérificateurs, rapports d'audit externe. Conseil de surveillance de la charia.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البيان	رقم الصفحة
الإهداء	III
الشكر.....	IV
الملخص.....	V
فهرس المحتويات.....	VI
قائمة الجداول.....	IX
قائمة الأشكال.....	X
قائمة الملاحق.....	XI
قائمة الاختصارات والرموز.....	XII
المقدمة.....	**ا – هـ**
الفصل الأول: الإطار العام لمهنة مدقق الحسابات بالبنوك الإسلامية.....	**2 – 23**
تمهيد الفصل الأول.....	**2**
المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.....	**3**
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وركائزها.....	**3**
المطلب الثاني: البنوك الإسلامية: خصائصها، أهميتها وأهدافها.....	**4**
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.....	**6**
المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك الإسلامية.....	**10**
المبحث الثاني: أساسيات حول مدقق الحسابات.....	**14**
المطلب الأول: مفهوم مدقق الحسابات.....	**14**
المطلب الثاني: مدقق الحسابات التعيين وإنهاء المهام.....	**14**
المطلب الثالث: حقوق وواجبات مدقق الحسابات.....	**16**
المطلب الرابع: مسؤولية مدقق الحسابات.....	**19**
المبحث الثالث: التدقيق في البنوك الإسلامية.....	**20**
المطلب الأول: مفهوم التدقيق في البنوك الإسلامية.....	**20**
المطلب الثاني: أهداف التدقيق في البنوك الإسلامية	**20**
المطلب الثالث: معايير التدقيق الإسلامية	**21**

المطلب الرابع: مقارنة بين معايير التدقيق الإسلامية والمعايير الدولية.....	22
خلاصة الفصل الأول.....	23
الفصل الثاني: أهمية تقرير مدقق الحسابات في دعم مصداقية القوائم المالية بالبنوك الإسلامية.....	**25– 49**
تمهيد الفصل الثاني.....	25
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القوائم المالية بالبنوك الإسلامية.....	**26**
المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية	26
المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية في البنوك الإسلامية.....	26
المطلب الثالث: العرض والإفصاح في القوائم المالية.....	27
المطلب الرابع: مستخدمو القوائم المالية الإسلامية.....	28
المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية بالبنوك الإسلامية.....	**29**
المطلب الأول: قوائم الوضعية المالية للبنك الإسلامي.....	29
المطلب الثاني: قوائم التوظيف المالي في البنك الإسلامي.....	38
المطلب الثالث: قوائم التوظيف الاجتماعي للبنك الإسلامي.....	41
المطلب الرابع: قائمة الملاحق (الإيضاحات)	45
المبحث الثالث: أهمية تقرير مدقق الحسابات في البنوك الإسلامية.....	**46**
المطلب الأول: تقرير مدقق الحسابات، مفهومه وشروط إعداده.....	46
المطلب الثاني: شروط تسليم تقارير مدقق الحسابات.....	47
المطلب الثالث: تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية.....	47
المطلب الرابع: أمور يجب أن ترد في تقرير مدقق الحسابات.....	48
خلاصة الفصل الثاني.....	49
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري.....	**51 – 85**
تمهيد الفصل الثالث.....	51
المبحث الأول: مفاهيم حول بنك البركة الجزائري.....	**52**
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري وتطوره.....	52
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري.....	53
المطلب الثالث: مهام بنك البركة الجزائري.....	54

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....	55
المبحث الثاني: تحليل التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري.....	**56**
المطلب الأول: الأرقام الهامة التي حققها البنك خلال سنة 2016	56
المطلب الثاني: نشاطات البنك خلال سنة 2016.....	58
المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية لبنك البركة.....	59
المطلب الرابع: تقييم نظام الرقابة الداخليةالرقابة الداخلية للبنك.....	59
المبحث الثالث: دارسة وتحليل المعلومات المحاسبية والقانونية للبنك.....	**64**
المطلب الأول: تقديم المعلومات المحاسبية للبنك.....	64
المطلب الثاني: تقرير مصادقة مدققي الحسابات.....	82
المطلب الثالث: تقرير مصادقة هيئة الرقابة الشرعية.....	83
المطلب الرابع: قرارات الجمعية العامة للمساهمين.....	84
خلاصة الفصل الثالث.....	**85**
الخاتمة.....	**87**
قائمة المراجع.....	**90**
الملاحق.....	**94**

مقدمة

مقدمة:

أدى انتشار وتنوع البنوك التقليدية التي تعتمد معاملاتها على الربا بشكل أساسي دون وضع اعتبار لفئات عديدة في المجتمع تتحفظ على تلك المعاملات، إلى ابتعاد تلك الفئات عن التعامل مع هذه البنوك، الأمر الذي أدى إلى بروز الحاجة إلى إيجاد مؤسسات ذات طابع إسلامي، تتمثل في البنوك الإسلامية.

حيث تعد البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية للتمويل الإسلامي، التي بدأت في الظهور منذ بداية الستينات و يعتبر إنشائها نقطة تحول في النظام الاقتصادي والاجتماعي، و شهدت إنتشارا واسعا في الساحة المصرفية الدولية و ذلك بظهورها كبديل للبنوك التقليدية إستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، من خلال سعيها إلى تعبئة الموارد المالية و إستخدامها بطرق مشروعة و تقوم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و الذي يعتبر آلية للنظام المصرفي الإسلامي.

و تواصل البنوك الإسلامية مساعيها للتوسع و جذب العملاء المسلمين و غير المسلمين لاعتماد خدماتها في كل أنحاء العالم، ولكي يتسنى لها ذلك لابد أن يتوفر لدى المتعاملين معها الثقة في قدرتها على تحقيق أهدافهم من استثمار أموالهم لديها بكفاءة وبأساليب مشروعة، ولا تأتي هذه الثقة إل من خلال تقديم معلومات ملائمة وموثوقة، ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما يتوفر بالقوائم المالية التي يتم إعدادها وفقا لمعايير محاسبية ملائمة لهذه البنوك.

و لكي تحافظ على المكتسبات التي حققتها و تقلل من المخاطر التي قد تعرقل مسيرتها لابد لها من مدقق حسابات خارجي بإعتباره الجهة المشرفة و المكلفة و المخولة قانونا بتدقيق و فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الدفاتر المحاسبية فحصا انتقاديا منظما بغرض الخروج برأي فني محايد للتعبير عن مدى صحة و مصداقية القوائم المالية و دلالتها عن الوضع المالي في نهاية فترة زمنية و إعطاء الصورة الحقيقية للنتائج كانت ربحا أو خسارة.

ويكون ذلك من خلال تقارير مدقق الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية التي تعد المصدر الأساسي للمعلومات التي يمكن الإعتماد عليها من قبل مستخدمي القوائم المالية، و لذا وجب لهذه التقارير أن تتمتع بقدر عالي من الشفافية و الوضوح و تكون قد أعدت وفقا لما تقتضيه المعايير المعمول بها، كما أن تطبيق هذه المعايير يتم بصورة موضوعية حتى يتسنى الإعتماد عليها في إتخاذ قرارات التوسع و الإستثمار و التمويل.

و من الطرح السابق تبرز إشكالية هذا الموضوع كالتالي: **فيما تكمن مسؤولية مدقق الحسابات لتعزيز محتوى القوائم المالية بالبنوك الإسلامية؟**

الأسئلة الفرعية:

و بناءا على الإشكالية المطروحة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى إمكانية الاعتماد على تقارير مدقق الحسابات من طرف مستخدمي القوائم المالية لاتخاذ القرارات؟
- كيف يساهم نظام الرقابة الداخلية في أداء المدقق الخارجي لمهامه؟
- هل تؤثر تقارير مدقق الحسابات على استمرارية النشاط في البنوك الإسلامية من خلال تحليله للقوائم المالية؟

الفرضيات:

على ضوء ما تم طرحه من الأسئلة حول الموضوع يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي تسعى لإختبارها و هي على النحو التالي :

الفرضية الأولى: يمكن لمستخدمي القوائم المالية الإسلامية الاعتماد على تقارير مدقق الحسابات في إتخاذ القرار.

الفرضية الثالثة: يساهم تقييم نظام الرقابة الداخلية في تعزيز مصداقية القوائم المالية بالبنوك الإسلامية.

الفرضية الثالثة: يساهم تقرير استمرارية الاستغلال في تعزيز موثوقية القوائم المالية.

أهمية الدراسة :

تتبلور أهمية هذا البحث فيما يلي:

تنبع أهمية البحث من خلال تعرضه لمتطلبات التدقيق الخارجي وتأكيد أهميته بالبنوك الإسلامية، والاستفادة منه في تطوير وزيادة جودة عملية التدقيق للقوائم المالية الإسلامية، وضرورة وضع إطار عام لمسؤوليات المدقق الخارجي في إعطاء مصداقية أكثر للقوائم المالية بالبنوك الإسلامية من خلال تقريره و تقرير هيئة الرقابة الشرعية، و كذا حفظ الإستقرار المالي للبنك و تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية.

أهداف الدراسة :

تتمثل الأهداف المنوطة من دراسة هذا البحث في :

- استعراض مسؤولية مدقق الحسابات و أهميته في دعم مصداقية القوائم المالية.
- التعرف على أهداف و معايير التدقيق الإسلامية المطبقة في البنوك الإسلامية.

- توضيح أثر تقرير مدقق الحسابات الخارجي على البنك الإسلامي في تعزيز مصداقية القوائم المالية لتمكينه من الاستمرار.

أسباب إختيار موضوع البحث :

إن إختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب ذاتية:

الأسباب الذاتية:

- حب التعرف على واقع عمل البنوك الإسلامية.
- الرغبة الشخصية الملحة في دراسة الموضوع لتكوين رصيد معرفي للاستفادة منه مستقبلا.
- الرغبة في دراسة مواضيع جديدة.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إل الأهداف المرجوة، يتم معالجة موضوع البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والذي يستهدف جمع مختلف المعلومات المرتبطة بعمل البنوك الإسلامية و تقرير مدقق الحسابات، لإبراز دور مدقق الحسابات ومسؤوليته في دعم مصداقية القوائم المالية للبنوك الإسلامية.

الدراسات السابقة:

فيما يلي أهم الدراسات التي استطاعت هذه الدراسة الوقوف عليها، وقد رتبت حسب تسلسلها الزمني:

1- دراسة (حسين حسين شحاته 1992 م)

الدراسة عبارة عن دليل إرشادات يتضمن الإجراءات والنماذج العملية لنظم المراجعة والرقابة على معاملات المصارف الإسلامية، تحت عنوان " دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية".

هدفت الدراسة إلى وضع العديد من نماذج تخطيط عمليات المراجعة والرقابة ونماذج برامج من التقارير الرقابية وخرائط الإجراءات التنفيذية حتى يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي.

وخلصت الدراسة إلى أن المراجعة في المصرف الإسلامي واجب شرعي ومصرفي وإداري تهدف للمحافظة على الأموال وتحقيق مقاصد المصارف الإسلامية ودعت إلى أن يكون هناك التعاون والتنسيق بين أجهزة الرقابة المختلفة، وان من مقومات نجاح أجهزة المراجعة على المصرف الإسلامي وجود البواعث والدوافع والحوافز الذاتية والاتصاف بالإخلاص والمصداقية في عملية المراجعة.

2- دراسة (عمر إقبال توفيق، أسامة عبد المنعم، مأمون مُحَمَّد القضاة 2014)

الدراسة عبارة عن مقال في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، تحت عنوان" قياس درجة التزام البنوك الإسلامية العاملة في الأردن بمتطلبات التدقيق الشرعي".

تهدف الدراسة إلى استعراض مفهوم التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي وأهميته، بالإضافة إلى قياس درجة التزام البنوك الإسلامية العاملة في الأردن بمتطلبات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، وخلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية العاملة في الأردن لا زالت تعتبر التدقيق الشرعي تدقيقا اختياريا بسبب عدم وجود قانون يلزم البنوك الإسلامية بضرورة تعيين مدقق شرعي خارجي وداخلي لتدقيق عملياتها مما يزيد من ثقة الأطراف الخارجية بالبنك وعملياته.

3- دراسة (صلاح بن فهد الشلهوب 2017)

الدراسة عبارة عن مقال في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، تحت عنوان " **أهمية التدقيق الخارجي للمصارف الإسلامية**".

تهدف الدراسة إلى استعراض أهمية التدقيق الخارجي بالبنوك الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى أن الإلزام بالتدقيق الخارجي للمؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة مطلب مهم في هذه المرحلة لضبط معاملات المؤسسات المالية الإسلامية وتحقيق الاستدامة في أنشطتها ومنتجاتها كما أنه يمثل تحولا إيجابيا في إطار السعي إلى حوكمة أعمال المؤسسات المالية المتوافقة مع الشريعة ويزيد من تنافسيتها في جانب الجودة بدلا من التباين في أدائها بسبب اختلاف معايير كل مؤسسة عن الأخرى.

- **من خلال استعراض الدراسات السابقة يلاحظ أنها تناولت:**

1- تخطيط عمليات المراجعة والرقابة.

2- نماذج برامج من التقارير الرقابية وخرائط الإجراءات التنفيذية حتى يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي من طرف مدققي الحسابات.

3- مدي التزام البنوك الإسلامية بمتطلبات التدقيق الشرعي (هيئة الرقابة الشرعية).

4- أهمية التدقيق الخارجي بالبنوك الإسلامية ودوره في ضبط معاملاتها.

- **أما ما تضيفه الدراسة الحالية فهو:**

1- دور مدقق الحسابات في دعم مصداقية القوائم المالية.

2- إبراز التعاون والتكامل بين مدقق الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية لزيادة الموثوقية في القوائم المالية.

3- توضيح أهمية تقرير مدقق الحسابات ودرجة الاعتماد عليه من طرف المتعاملين مع البنك.

هيكل الدراسة:

لمعالجة موضوع الدراسة تم تقسيم البحث إل ثلاثة فصول بالإضافة إل مقدمة عامة وخاتمة عامة.

الفصل الأول بعنوان" **الإطار العام لمهنة مدقق الحسابات بالبنوك الإسلامية**"وتم التطرق فيه إلى**عموميات حول البنوك الإسلامية،** بالإضافة إلي **أساسيات حول مدقق الحسابات،** وأخيرا عرض كيفية **التدقيق في البنوك الإسلامية.**

بينما الفصل الثاني تحت عنوان" **أهمية تقرير مدقق الحسابات في دعم مصداقية القوائم المالية بالبنوك الإسلامية** وتم التطرق فيه إلى **مفاهيم عامة حول القوائم المالية بالبنوك الإسلامية،** إضافة إل التعريف **بأنواع القوائم المالية بالبنوك الإسلامية،** وأخيرا عرض **أهمية تقرير مدقق الحسابات في البنوك الإسلامية.**

أما الفصل الثالث يتناول"**دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري**"وتم التطرق فيه إلى **مفاهيم حول بنك البركة الجزائري،** بالإضافة إلى **تحليل تقريره السنوي لسنة 2016،** وأخيرا **دارسة المعلومات المحاسبية والقانونية للبنك.**

الفصل الأول:

الإطار العام لمهنة مدقق الحسابات بالبنوك الإسلامية

تمهيد:

تتجلى خصوصية الفكر الإسلامي في الحاجة إلى إنشاء مؤسسات مالية ذات طابع إسلامي، وذلك استجابة لمتطلبات الأحداث الاقتصادية، وقد انبثقت عن هذا منظومة البنوك الإسلامية لتحقق ترابط بين المجتمع الإسلامي والاقتصادي، والاستغلال الأمثل لموارد البنوك الإسلامية ومشاركتها في تنمية الاقتصاد الوطني.

ولمواكبة المعاملات البنكية الإسلامية نتيجة للتطور الحاصل في مجال العلاقات الاقتصادية، كان لابد من إخضاع البنوك الإسلامية لرقابة خارجية وذلك من خلال مدقق حسابات مستقل يعمل على تطبيق أسس ومعايير التدقيق الدولية والإسلامية، لضمان درجة عالية من الجودة والثقة للقوائم ومختلف العمليات المحاسبية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: أساسيات حول مدقق الحسابات.**
- **المبحث الثالث: التدقيق في البنوك الإسلامية.**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية

نظرا لانتشار البنوك الإسلامية، أصبح من الضروري التعرف على طبيعة نشاط هذه البنوك التي تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم البنوك الإسلامية، والتعرف على خصائصها وأهدافها وأهميتها وصيغ التمويل المستخدمة فيها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية وركائزها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالبنوك الإسلامية، بتحديد مفهومها واهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها.

أولا: تعاريف البنوك الإسلامية.

التعريف الأول: يعرف البنك الإسلامي على انه " مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية."[1]

التعريف الثاني: يعرف أيضا بأنه" مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم، بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي."[2]

التعريف الثالث: تعرف بأنها " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء".[3]

ثانيا: ركائز البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية على مجموعة من الركائز الأساسية التي تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، تتمثل قيما يلي:[4]

- أن مصدر المال وتوظيفه لابد أن يكون حلالا؛
- أن توزيع العوائد والمخاطر يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته وتوظيفه؛
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة على عمل المصارف الإسلامية؛

---

[1] مُحَّد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها – مبادئها – تطبيقاتها المصرفية** – الأردن، جامعة اليرموك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،ص 110.

[2] محمود حسين الوادي، حسين مُحَّد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** – عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص42.

[3] نصر سلمان – **البنوك الإسلامية – تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، صيغها** – نص مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

[4] محي الدين محمود عمر – **اثر استخدام معايير المحاسبة والمراجعة من منظور إسلامي في الحد من الأزمات** – أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، تخصص مالية ومحاسبة، 2014/2013، ص 33.

– أن للمحتاجين حقا في أموال القادرين عن طريق الزكاة؛

– التمسك بقاعدة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية والتوجهات الإسلامية الأخرى؛

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية: خصائصها، أهميتها وأهدافها.

للبنوك الإسلامية مجموعة خصائص تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، وتتضح أهميتها من خلال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقيامها بدورها الصحيح اتجاه المجتمع، وفي إطار تحقيق أهدافها المسطرة.

أولا: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص تم توضيحها كما يلي:[1]

1- المصارف الإسلامية لاتتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا ولا عطاء، إتباعا لهدي القران الكريم ﴿...**وَأَحَلَّ اللهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ اَلرِّبَا**...﴾ (البقرة، الآية 275).

2- المصارف الإسلامية لاتقدم تمويلا أو تستثمر أموالا في أي مشروع، يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (كالخمور ووسائل الترفيه المحرمة... الخ).

3- المصارف الإسلامية ملتزمة بأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي :

– التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية من خلال تجميع الأموال المعطلة ودفعها في مجال الاستثمار للأشخاص الذين ينحرجون من استثمارها وتنميتها ببنوك ربوية؛

– التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال التمويل اللازم للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية للمجتمع بالشكل الذي يقود إلى تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته؛

– الاستقرار الاقتصادي من خلال تجاوز التقلبات في النشاط الاقتصادي كمحاربة التضخم بالاستقرار في السعر؛

– التوازن الاقتصادي من خلال الموازنة بين العرض و الطلب و ينتج عنه تدفقات نقدية و سلعية متوازنة و تكون في وقت واحد؛

– التكافل الاجتماعي بتقديم أقصى المنافع للمجتمع من خلال قيامها بالأعمال والنشاطات والخدمات؛

4- تغليب مصلحة الجماعة وتشجيع قيم العمل والتنمية والحد من الإسراف والتبذير؛

5- المصارف الإسلامية ملتزمة بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية :

– مبدأ الاستخلاف (المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه)؛

[1] سمير الشاعر – **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد** – لبنان، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، 2011، ص ص 30-31.

- تامين حد الكفاية لكل فرد في المجتمع؛
- احترام الملكية الخاصة؛
- الحرية الاقتصادية المقيدة بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية؛
- ترشيد الإنفاق والاستهلاك؛

ثانيا: أهمية البنوك الإسلامية

تعتمد المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، واستحداث أيضا أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع...).

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:[1]

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة؛

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية؛

3- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي؛

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

هناك جملة من الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقها:[2]

1- **تحقيق الربح:** من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس للبنك نفسه فقط، وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.

2- **الحكمة والأمان في التصرف بالأموال:** من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر، والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

3- **الاستمرارية والنمو:** أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطات وتنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.

تهدف أيضا إلى:

تحقيق أفضل استخدام للموارد المالية و زيادة الإنتاج ويتضح ذلك من خلال:

- تشجيع المدخرات وتنمية الوعي المصرفي؛

[1] سمير الشاعر، مرجع سبق ذكره، ص ص 30- 31.

[2] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره – ص114.

- استخدام رأس المال في النشاط الاقتصادي؛
- توفير خدمات مصرفية منوعة؛

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال، حيث تقوم بتجميع الودائع وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال في جهة الاستخدامات.

أولا: الموارد أو المصادر (آليات تعبئة الأموال) .

1- المصادر الداخلية:

تتضمن مصادر أموال البنوك الإسلامية الداخلية الأموال المتأتية من مساهمات أصحاب البنك، والأعمال الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، وفيما يلي تفصيل بهذه المصادر:

1-1-**رأس المال:**

وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك، من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون دينا.[1]

2-1- **الاحتياطات والأرباح المحتجزة:** يقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المحققة من أعمال البنك غير الموزعة وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين، كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم، وتجد الاحتياطات في البنوك الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا وتعويضه في حالة الخسارة من الأرباح المحتجزة.

2- المصادر الخارجية:تتمثل فيما يلي:

1-2 **الودائع المصرفية:** هي أمانة واجبة الحفظ والرد عند الطلب، عقدها جائز بين الطرفين، فمتى أراد المودع اخذ وديعته لزم المستودع لديه ردها.

وهناك ثلاثة أنواع من الودائع المصرفية الإسلامية، بحسب تاريخ استردادها كما في البنوك التقليدية وهي:[2]

2-2-الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية: هي عبارة عن مبالغ في حسابات دائنة يودعها أصحابها

[1] منتدى المحاسب العربي، **مصادر أموال البنك الإسلامي**، في 2018/02/28، على الساعة 15:13.

[2] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره – ص 176 – 177.

في البنك بغرض الحفظ وتحت الطلب، وللمودع الحق في أن يسحب من حسابه كل الأموال متى أراد.

2-3- الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار: ودائع يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة أو الأمانة لتدخل مفهوم المضاربة أو المشاركة، تقابل الودائع لأجل في البنوك التقليدية، وبالتالي فهي محددة الزمن ، لا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية.

وهناك نوعين من الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هما حساب الاستثمار العام وحساب الاستثمار الخاص.

2-4- الودائع الادخارية وحسابات التوفير: يعني الادخار ترشيد الإنفاق أو تأخيره إلى اجل لاحق، شريطة توظيف المبلغ المدخر وتحقيق عوائد وفق عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين للسحب من ودائعهم متى شاءوا، لهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب في أي وقت والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة.

ويتم تقسيم الوديعة الادخارية في البنوك الإسلامية إلى:

- الجزء القابل للسحب.
- الجزء المتبقي من الوديعة لغايات الاستثمار العام.

فيرى البنك الإسلامي الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقتما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد المضاربة.[1]

3- المصادر الخاصة: وتتكون من:

1- صكوك التمويل الإسلامية: يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من انجاز مشروعاته ومن أهم أنواع الصكوك الإسلامية التي يمكن للبنوك الإسلامية إصدارها هي:

صكوك زيادة رأس مال البنك المؤقتة، صكوك المشاركة في العائد، وصكوك إيداع إسلامية لأجال متوسطة صكوك الاستثمار القطاعية المحددة، وصكوك استثمار مشروع معين.

2- موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات: هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيه حصيلة مالية كبيرة تعتبر من مصادر البنك الخارجية، أهم هذه الصناديق صندوق الزكاة التي يقتطعها

[1] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره – ص 183 – 197.

البنك من نتائج أعماله ومن ناتج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الأفراد الآخرين من غير العملاء لعل أهم مصادر هذا الصندوق:

- الزكاة الواجبة على أموال البنك ؛
- الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك ؛
- الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم ؛
- الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراتهم ؛
- الزكاة من المساهمين ؛
- الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.[1]

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 201.

ثانيا: الاستخدامات (آليات توظيف الأموال).

يتم توظيف أموال البنوك الإسلامية كما يلي:[1]

الجدول رقم (1-2): استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

نوع العقد	العناصر
عقود المعاوضات وتشمل:	عقود معاوضات مالية، مثل: - مبادلة مال بمال: كالبيع والسلم والاستصناع. - مبادلة مال بمنفعة: كالايجارة. عقود معاوضات غير مالية، مثل: - مبادلة مال بما ليس مالا ولا منفعة. - مبادلة منفعة بمنفعة.
عقود المشاركات وتشمل:	ا- المضاربة، ومنها المضاربة الثنائية والمشتركة. ب- الشركات: ومنها: - شركات بالملك، جبرية واختيارية. - شركات بالعقود، كشركات الأموال، العنان والمفاوضة، وشركات الأعمال، ج- المزارعة. د- المساقاة.
عقود التبرعات وتشمل:	ا- الهبة. ب- الصدقة. ج- القرض.

المصدر: مُحَمَّد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها – تطبيقاتها المصرفية** – الأردن، جامعة اليرموك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،ص ص 206- 207.

[1] مُحَمَّد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره – ص ص 206-207.

المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلامي بالبنوك الإسلامية

للتمويل المصرفي الإسلامي في البنوك الإسلامية، صيغ متعددة تخدم كافة قطاعات التنمية في المجتمع زراعية صناعية، تجارية، خدمية، وهي صور وأساليب يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال.

يمكن توضيحها كما يلي:

1- المضاربة: تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، فهي تجمع بين من يملك ومن لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ، وهي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية.

فالمضاربة في اللغة مأخوذة من فعل الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر لقوله تعالى:﴿...**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**...﴾[1](النساء، الآية 101).

أو بغرض التجارة وابتغاء الرزق، لقوله تعالى:﴿...**عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُون يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**...﴾[2](المزمل، الآية 20).

وفي الاصطلاح تعني المضاربة اتفاق بين طرفين، يبذل احدهما فيه ماله ويسمى رب المال، ويبذل الأخر جهده وعمله في تقليب المال والاتجار فيه ويسمى رب العمل.[3]

2- المشاركة: يقوم أسلوب المشاركة على أساس اتفاق بين البنك وصاحب المشروع يقدم فيه كلا الطرفين متطلبات رأس المال، أي أن عقد المشاركة شبيه بعقد المضاربة، عدا أن العميل – بالإضافة إلى تقديم الخدمات الإدارية وغيرها – يشارك في رأس مال المشروع أيضا.

هذا النوع تنطبق عليه شركة العنان المتفق على جوازها (أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما أو احدهما، شرط أن يكون الربح أكثر من ماله).[4]

3- المرابحة: المرابحات الإسلامية هي ما يعرف في الفقه الإسلامي بالبيوع، وهو احد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية.

---

[1] سورة النساء، الآية 101.

[2] سورة المزمل، الآية 20.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[4] نوري عبد الرسول الخاقاني – **المصرفية الإسلامية– الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**– الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 226.

والمرابحة لغة الزيادة والنماء، وفي الاصطلاح هو بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش الربح للبائع ومن شروطها ما يلي:

– بيان جميع مواصفات السلعة وعدم إخفاء عيوبها، لحديثه ﷺ :" **من غشنا فليس منا**" (رواه احمد وأبو داوود والترمذي)؛

– بيان سعر السلعة الأصلي الذي اشتراها به البائع أساسا وما تم إضافته عليها من تكلفة، كنقل وتخزين وضرائب.

– بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو كقيمة نقدية؛

– أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود، ولا يجوز بيع النقود أو السلعة بمثلها، لكن يجوز عمله بعملة أخرى مرابحة وهو ما يعرف بصرف العملات؛

– أن تكون السلعة من ذوات الأمثال، كالمكيلات و الموازين و العدديات؛

– كيفية تسديد قيمة السلعة من قبل المشتري للبائع ونقلها من قبل البائع للمشتري؛

4– **المتاجرة:** لغة من التجارة وهي إثبات فعل الاتجار من قبل طرفين أو أكثر المبني على عقد البيع، استنادا لقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾(البقرة، الآية 275).[1]

وقوله ﷺ:" (**تسعة أعشار الرزق في التجارة**)".[2]

يقوم عقد المتاجرة على ركنين أساسيين، هما:[3]

– العاقدان: أي البائع والمشتري، يجب أن تتوفر فيهما الأهلية للتعاقد.

– المعقود عليه: أي الثمن والمثمن أي المبيع، والتي اشترط الفقهاء لهما:

– القدرة على تسليم المبيع للمشتري.

– أن يكون المبيع مالا متقوما، أي مباحا ويجوز الانتفاع به.

– أن يكون المبيع مملوكا للبائع ولا حق لغيره عليه.

5– **السلم:** هو عقد من عقود البيع،لكنه يختلف عن عقد البيع العادي في انه يعجل الثمن ويؤخر تسليم المثمن إلى وقت آخر، ولبيع السلم شروط ليصح العقد، أهمها أن تكون السلعة المباعة (المسلم فيه) من جنس معلوم

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] نوري عبد الرسول الخاقاني – مرجع سبق ذكره– ص 226.

[3] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره– ص ص 237–238.

ونوع معلوم، وقابلة لمعرفة نوعيتها وكميتها وقت العقد، وان يكون اجل تسليمها معلوما، عملا بالحديث الشريف **(من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم)**.[1]

6- الايجارة: الايجارة اسم للأجرة وتعني الأجرة في اللغة الأجر والثواب والعوض، والايجارة في الاصطلاح تعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم، وهي ثمن المنفعة، لا تهدف إلى تمليك الأصل المؤجر للمستأجر، وإنما تهدف إلى إتاحة استخدام الأصل للمستأجر والانتفاع منه أو به مقابل أداء قيمة الإيجار المتفق عليه لمدة محددة ، يعود بعدها الأصل إلى المالك ، وبالتالي تتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل وهو المستأجر.

والايجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى:﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾(القصص، الآية 26).[2]

وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" **أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**".

7- المزارعة: عقد من عقود المشاركة، لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للزراعة، وفي الاصطلاح هي عقد على الزرع ببعض ما يخرج منها، أي بحصة معلومة وبأجل معلوم، وهي بالتالي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة.

8- **المساقاة:** لغة على وزن مفاعله، مشتقة من السقي، في الاصطلاح عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها.[3]

وهي عقد شركة بين مالك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر أو الزرع مدة معلومة في نظير جزء شائع من الغلة.

9- المغارسة: في اللغة من غرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس ، في الاصطلاح هي عقد على تعمير الأرض بالشجر بقدر معلوم كا لايجارة، وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما.

---

[1] نوري عبد الرسول الخاقاني – مرجع سبق ذكره – ص 233.

[2] سورةالقصص، الآية 26.

[3] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره- ص260-283.

10- الاستصناع: في اللغة من الفعل صنع، صناعة، أي طلب صناعة الشيء ، في الاصطلاح، هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.

تأتي مشروعيته من حديث استصناع رسول الله ﷺ خاتما، وحديث استصناع رسول الله ﷺ منبرا.

11- صكوك الاستثمار الإسلامية: تتسم هذه الصيغة بالعديد من المزايا التي تناسب شرائح عديدة من المستثمرين ورجال الأعمال والحكومات لأنها تتسم بالمرونة وسهولة الإصدار والتداول وقلة المخاطر، كما أنها تستوعب شريحة من المستثمرين الذين لا يريدون المضاربة في البورصة، وكذلك المستثمرين الذين لا يريدون الدخول في شبهات المعاملات الربوية مثل السندات بفائدة، ويرى خبراء المال والأعمال أن المستقبل لهذه الصيغة بعد أن أوصى بها مؤسسات التمويل العالمية وأقرتها مجامع الفقه الإسلامي.[1]

المبحث الثاني: أساسيات حول مدقق الحسابات

[1] محمد محمود العجلوني – مرجع سبق ذكره- ص260-283.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مدقق الحسابات، كيفية تعيينه وإنهاء مهامه، إضافة إلى حقوقه وواجباته التي اقرها القانون التجاري و القانون 10-01 المتعلق بمهنة مدقق الحسابات، وكذا المسؤولية المترتبة عليه في حالة الإخلال بمهامه.

المطلب الأول: مفهوم مدقق الحسابات

ألزمت القوانين القانون التجاري والقانون 10-01 تعيين مدقق الحسابات وتحديد حقوقه وواجباته، بالإضافة لمسؤولياته والالتزام بأحكام قانون مهنة التدقيق التي تهدف إلى مراعاة مصالح المدققين والمحافظة على أخلاقيات المهنة ورفع مستواها.

تم تعريفه حسب القانون 10-01 المتعلق والمنظم لمهنة مدقق الحسابات كما يلي:

التعريف:عرفته المادة 22 من القانون 10-01 " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به".

المطلب الثاني: مدقق الحسابات التعيين وإنهاء المهام.

أولا: تعيين مدقق الحسابات:

توجد العديد من الطرق التي يتم بها تعيين مدقق الحسابات، فقد يتم التعيين في القانون الأساسي للشركة أو من طرف الجمعية التأسيسية أو عن طريق القضاء.

1- تعيين مدقق الحسابات من طرف الجمعية العادية العامة للمساهمين: كما نصت عليه المادة 26 من القانون 10-01:«تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وحسب دفتر الشروط مدقق الحسابات من بين المهنيين المعتمدين و المسجلين في جدول الغرفة الوطنية».[1]

وبدورها نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري في السياق نفسه بقولها: « تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (3) سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني » .[2]

[1] جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، القانون 10-01، المادة 22، ص 7.

[2] القانون التجاري المعدل والمتمم ،أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المادة 715 مكرر 4، ص 127.

2- تعيين مدقق الحسابات في القانون الأساسي للشركة: أجازت المادة 609 من القانون التجاري هذه العملية حيث نصت على: « يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية »، والهدف من هذا التعيين تيسير تأسيس الشركة.[1]

3- **تعيين مدقق الحسابات من طرف القضاء:** الغاية من هذا التعيين ضمان السير العادي للشركة وكذلك حماية الأقلية من المساهمين إذ انه في حالة فشل المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين مدقق الحسابات، لأي سبب كان يعين هذا الأخير بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان التابع لها مقر الشركة طبقا لنص المادة 1/15 من المرسوم التنفيذي 11-32 المؤرخ في 27-01-2011 المتعلق بتعيين مدققي الحسابات.[2]

ثانيا: إنهاء مهام مدقق الحسابات:

توجد أكثر من طريقة لإنهاء مهام مدقق الحسابات وهي:

1- انتهاء المدة المحددة قانونا: تنتهي مهام مدقق الحسابات بانتهاء العهدة التي عين لها طبقا لنص المادة 1/27 من القانون 10-01 الذي حدد عهدة مدقق الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وحذت بذلك حذو المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

2- استقالة مدقق الحسابات: نصت المادة 38 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث على حق مدقق الحسابات في الاستقالة بقولها: « يمكن مدقق الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة».[3]

يظهر من خلال هذا النص عدة احتمالات قد تدفع مدقق الحسابات للاستقالة وهي: عدم قدرته على المواصلة في مهامه بسبب وجود مانع قانوني أو جسدي، وجوده في وضعية تؤثر على استقلاليته، عدم كفاية ما يحصل عليه من أتعاب...الخ.

ولا يجوز أن يكون الدافع للاستقالة مجرد الرغبة في التخلص من الوفاء بواجباته القانونية، لذلك وضع المشرع في المادة 38 من القانون 10-01 شروطا خاصة بالاستقالة وهي: شرح مفصل للأسباب الموضوعية، إعطاء إشعار

---

[1] القانون التجاري – ص 109.

[2] بن جميلة محمد – **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركات المساهمة** – مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستر في تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2011/2010، ص 44.

[3] جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، ص 8.

مسبق مدته ثلاثة أشهر لمنح الوقت للشركة لاتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، إعداد تقرير مفصل عن المراقبات والإثباتات التي تحصل عليها، ألا تشكل أو تسبب هذه الاستقالة أضرارا للشركة.[1]

3- عزل مدقق الحسابات: يخضع عزل مدقق الحسابات لشروط نصت عليها المادة 715 مكرر9 من القانون التجاري وهي: « في حالة حدوث خطا أو مانع، يجوز بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال (1/10) الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة ».[2]

إذن إذا توافر شرط الخطأ أو المانع يتم عزل مدقق الحسابات بموجب قرار قضائي بطلب من:

مجلس الإدارة، الجمعية العامة، مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة.

4- وفاة مدقق الحسابات أو شطبه أو إيقافه: حيث أن الوفاة تضع نهاية للعلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي كما هو حال علاقة مدقق الحسابات بالشركة الخاضعة لرقابته، لان اختيار المدقق من طرف الجمعية العامة يتم على أساس الثقة في شخص المحافظ وأمانته وكفاءته، فإذا تم شطب مدقق الحسابات أو إيقافه فان هذا يضر بمصلحة الشركة ولا يسعها الانتظار وبالتالي عليها إيجاد البديل في اقرب وقت، لذلك نصت المادة 76 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديد على أن الوزير المكلف بالمالية يعين مهنيا مؤهل لتسيير المكتب بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الغرفة الوطنية.[3]

المطلب الثالث: حقوق وواجبات مدقق الحسابات

يتمتع مدقق الحسابات بمجموعة من الحقوق والواجبات التي أقرتها القوانين المنظمة للمهنة وهي كالأتي:

أولا: حقوق مدقق الحسابات

يتمتع مدقق الحسابات بمجموعة من الحقوق الهدف منها إعطاؤه الاستقلالية اللازمة لأداء مهامه، وتتمثل هذه الحقوق في:

1- حق الاطلاع: يحق لمدقق الحسابات الخارجي الاطلاع على دفاتر المنشاة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، للتأكد من مدى التقيد بنظام المنشاة، تضمنتها المادة 31 من القانون 10-01 على انه « يمكن مدقق

[1] بن جميلة محمد – **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركات المساهمة** – مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستر في تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2011/2010، ص 49.

[2] القانون التجاري – ص 50.

[3] بن جميلة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 51-52.

الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل التوضيحات والمعلومات وان يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة ».

2- **حق طلب البيانات والإيضاحات:** يحق لمدقق الحسابات طلب البيانات والإيضاحات من إدارة المنشاة التي يقوم بفحص حساباتها، للقيام بمهمته بالشكل المناسب، إما قبل الشركة الخاضعة لرقابته أو قبل الشركات التي لها علاقة معها، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 32 من نفس القانون « يمكن مدقق الحسابات أن يطلب من الأجهزة المؤهلة، في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها ».

3- حق دعوة الجمعية العامة للمساهمين:يحق لمدقق الحسابات دعوة الجمعية العامة للمساهمين للاجتماع في حالة حدوث حالة طارئة بالمنشاة تهدد مركزها المالي واستقرارها، مثل سوء تصرف الإدارة، وجود حالات انحراف خطيرة تؤثر على مستقبل المنشاة وذلك كونه وكيلا عن المساهمين للحفاظ على مصالحهم وعلى أموالهم ، حتى يخلي مسؤوليته، حسب ما نصت عليه المادة 36 من القانون سابق الذكر على انه: « يحضر مدقق الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته».[1]وهو ما نصت عليه أيضا المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.[2]

5- الحق في الأتعاب: حدده المشرع الجزائري حتى لا يترك مجالا للمساس باستقلالية المدقق، ولقد حددته المادة 37 من القانون 10-01: « تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات أتعاب مدقق الحسابات في بداية مهمته، ولا يمكن مدقق الحسابات أن يتلقى أي أجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في إطار مهمته، ولا يمكن احتساب الأتعاب في أي حال من الأحوال، على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعينة».

ثانيا: واجبات مدقق الحسابات

مقابل ما يتمتع به مدقق الحسابات من حقوق في الشركة، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات القانونية أوردتها مختلف القوانين سنستعرضها كما يلي:

1- **الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة:** يرتكز التزام المدقق عند أدائه لواجباته على بذل العناية المهنية الواجبة، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 59 من القانون 10-01 على انه: « يتحمل

[1]جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، القانون10-01، المواد 31-32-36، ص 8.
[2]القانون التجاري، ص 129.

مدقق الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج»، معنى هذا انه يلتزم ببذل العناية والقيام بالإجراءات اللازمة لجمع الدليل وإبداء الرأي وإعداد تقريره عن تدقيق القوائم المالية وعرضها.

2- إمساك ملف خاص بالشركة الخاضعة لرقابته: تضمنت هذا الالتزام المادة 40 من القانون 10-01 حيث نصت على انه: « يتعين على مدقق الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لأخر سنة مالية للعهدة».[1]

3- عدم التدخل في الإدارة: نص على هذا الالتزام القانون التجاري في المادة 715 مكرر 4 بقولها: «وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير....»،[2] وبدوره نص القانون 10-01 السالف الذكر على هذا الالتزام في الفقرة الأخيرة من المادة 23 على انه: « وتخص هذه المهام.... دون التدخل في التسيير ».[3]

4- المحافظة على الأسرار المهنية:نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 715 مكرر 13 على: «ومع مراعاة الفقرات السابقة، فان مدققي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والاعتمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة مهنتهم ».

وبدورها نصت عليه المادة 71 من القانون 10-01 المؤرخ في 29جوان 2010 كما يلي: « يتعين على .... ومدقق الحسابات.... كتم السر المهني.... ».[4]

5- إعلام أجهزة الإدارة بالأعمال التي قام بها: حيث جاء في نص المادة 715 مكرر 10 يجب أن: « يطلع مدققو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المدرين أو مجلس المراقبة، حسب الحالة بما يلي:

5-1- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

5-2- مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها، بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

5-3- المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

5-4- النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه الخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة الماضية.

6- إخطار وكيل الجمهورية عن الأعمال الجنحية: تضمنت هدا الالتزام المادة 715 مكرر 13 بقولها:

---

[1] جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، القانون10-01، المواد 37-49-50، ص 8- 10.

[2] القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4، ص 127.

[3] جريدة الرسمية القانون 10-01، المادة 23، ص 8.

[4] جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، القانون10-01، 71، ص 12.

« ويطلعون، علاوة على ذلك، وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها »، وفي حالة عدم احترام هذا الالتزام يعتبر المدقق مرتكب لجريمة.[1]

7- تقديم الضمان والتامين: حيث فرض على مدقق الحسابات اكتتاب عقد تامين لضمان مسؤوليته المدنية التي قد يتحملها أثناء ممارسة مهنته، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 75 من القانون 10-01 السالف الذكر.

8- إعداد التقرير:نص على هذا الالتزام القانون 10-01 في مادته 23 على: « يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المدرين أو المسير».[2]

المطلب الرابع: مسؤولية مدقق الحسابات:

قد يتعرض مدقق الحسابات إلى مساءلة مدنية، في حالة ارتكابه لخطا أثناء تأدية مهامه مما يسبب وقوع أضرار للشركة أو للغير المتعامل معها، كما يتعرض أيضا لمساءلة تأديبية عند إخلاله ببعض الواجبات القانونية.

أولا: المسؤولية المدنية لمدقق الحسابات:

يؤكد المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 10-01 على أن مدقق الحسابات مسؤول مدنيا أثناء تأدية مهامه اتجاه زبائنه في الحدود التعاقدية، وعليه يعتبر مسؤول اتجاه الشركة، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مهامه.

ويعتبر مدقق الحسابات مسؤولا أمام الشركة أو الغير عما يحدثه من أضرار ناجمة عن خطا أو إهمال يرتكبه أثناء ممارسة مهامه وهو ما تؤكده المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري: « مدققو الحسابات مسئولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم ».[3]

ثانيا: المسؤولية التأديبية لمدقق الحسابات:

نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 63 من القانون 10-01 وذكر العقوبات التأديبية التي تسلط على مدقق الحسابات، كما يلي: « يتحمل.... مدقق الحسابات.... المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه ».

[1] القانون التجاري، المادة 715 مكرر 4، ص 129.

[2] جريدة رسمية، القانون 10-01، ص 7- 23.

[3] القانون التجاري، المادة 715 مكرر 14، ص 130.

1- تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخذتها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها، في:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر؛
- الشطب من الجدول؛[1]

2- يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة، طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

3- كما تحدد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها عن طريق التنظيم.

المبحث الثالث: التدقيق في البنوك الإسلامية

من مقاصد التدقيق والرقابة في البنوك الإسلامية التأكد من تطبيق معايير التدقيق الدولية والإسلامية من جهة و المحافظة على أموال المسلمين وتنميتها من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية التدقيق في البنوك الإسلامية

توجد عدة تعاريف قدمت للتدقيق أهمها ما يلي:

يمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة والتدقيق بالبنوك الإسلامية على أنها " عملية فحص وتدقيق للسجلات والقوائم المالية بغرض الخروج برأي فني محايد فيما إذا كانت هذه السجلات والقوائم المالية معدة وفقا لأحكام ومعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية والمحلية والقوانين سارية المفعول، وتعبر عن الصورة الحقيقية للمؤسسة.

المطلب الثاني: أهداف التدقيق في البنوك الإسلامية

تتمثل أهداف التدقيق في البنوك الإسلامية فيما يلي:

1- أهداف فنية:

- اكتشاف ما يوجد في الدفاتر من أخطاء وغش.
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للبنك وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية به.[2]

[1] جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، المادة 63 ص 10.

[2] حكيم براضية، **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة الشركات بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016/2015، ص ص 19-20.

بيان مصداقية المعلومات التي تحويها هذه القوائم المالية لكافة الأطراف، وذلك عن طريق التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والسجلات وتقرير درجة الاعتماد عليها.

2- أهداف مهنية:

- التأكد من أن أعمال ومعاملات البنك الإسلامي معدة تبعا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك وفقا للقرارات الصادرة عن المجمعات الفقهية الإسلامية وهيئات الرقابة الشرعية.
- الحصول على رأي فني مستقل حول مدى شرعية وصدق ومطابقة القوائم المالية لما هو مسجل في السجلات والدفاتر المحاسبية.

3- أهداف وظيفية:

- يعد المراجع الخارجي وكيل عن المساهمين ويعمل لصالح حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة المالية الإسلامية من مساهمين وزبائن ومقرضين.
- بيان مدى قيام البنك الإسلامي بالمسؤوليات الملقاة عليه اتجاه خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية.[1]

المطلب الثالث: معايير التدقيق الإسلامية

يمكن حصر معايير التدقيق الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها سنة 1996 إلى غاية سنة 2015 في خمس معايير للتدقيق وهي كالتالي:

1- **معيار أهداف التدقيق ومبادئه:** الغرض من هذا المعيار هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشان الأهداف والمبادئ العامة التي تحكم تدقيق القوائم المالية.

2- **معيار تقرير المراجع الخارجي:** يتناول هذا المعيار شكل تقرير المدقق الخارجي ومضمونه، وما إذا كانت هذه القوائم المالية أعدت وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية.[2]

3- **معيار شروط الارتباط لعملية التدقيق:** الغرض منه تمكين المدقق الخارجي من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعمليات التدقيق للقوائم المالية، والاتفاق على الشروط وتدوينها في أي شكل من أشكال العقود.

4- **معيار فحص المدقق الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:** تبيان أن المدقق هو

[1] حكيم براضية، مرجع سبق ذكره، ص ص 19- 20.

[2] محمد ياسين رحاحلة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

المسؤول عن تكوين وإبداء الرأي في القوائم وأنها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

5- **معيار مسؤولية المدقق الخارجي بشان التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية**: تقديم نصائح وإرشادات للمدققين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عما يعتبر تزويرا أو خطا في المؤسسة المالية.

المطلب الرابع: مقارنة بين معايير التدقيق الإسلامية والمعايير الدولية

الجدول رقم (1 – 2)مقارنة معايير التدقيق الإسلامية بمعايير التدقيق الدولية[1]

المعيار	معايير التدقيق الدولية	معايير التدقيق الإسلامية
معيار هدف التدقيق ومبادئه	يتناول المعيار الدولي رقم 200 الهدف والمبادئ العامة عند مراجعة القوائم المالية	يتناول المعيار الإسلامي رقم 1 بالإضافة للمبادئ العامة للمعيار الدولي، بعض المبادئ الإسلامية كالنزاهة والعدل والصدق والحرص اللازم.
معيار تقرير المراجع الخارجي	يهدف المعيار الدولي رقم 700 ما إذا كانت القوائم المالية أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة عموما أو طبقا لمعايير المحاسبة الدولية.	يهدف المعيار الإسلامي رقم 2 ما إذا كانت القوائم المالية أعدت وفقا لمعايير المحاسبة الإسلامية وممارسات المحاسبة المحلية.
معيار شروط الارتباط لعملية التدقيق	خصص معيار المراجعة الدولي رقم 210 شروط عملية المراجعة لتناول خطابات عملية التدقيق، عمليات تدقيق وحدات المنشاة، قبول تغيير في عملية التدقيق.	أشار المعيار الإسلامي رقم 3 في عقد الارتباط إلى الالتزام بمعايير التدقيق الصادرة عن الهيئة وكذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يعتبر كتابة عقد الارتباط ضرورة شرعية.

المصدر: من إعداد الطالبتان بالاستناد إلى معايير التدقيق الدولية والإسلامية.

[1] محمد ياسين رحاحلة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

خلاصة الفصل الأول:

في الأخير نستخلص أن عدم التعامل بالربا شرط أساسي لقيام البنوك الإسلامية، حيث تقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة وبهدف تحقيق الربح فإذا وقعت الخسارة تتحملها مع أصحاب المشروع، إضافة إلى الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية فهذا هو مبدأ البنك الإسلامي.

وفي ظل تسارع الأحداث الاقتصادية وتعزيز الأنشطة التي تسعى إلى تشجيع الاستثمارات الحقيقية في الصيرفة الإسلامية، اوجب هذا تنظيم عملية رقابية يقوم بها المدقق الخارجي لحسابات البنوك الإسلامية وذلك للتأكد من صحة وسلامة المعاملات والأحداث الاقتصادية والمالية للبنك، والتحقق من مدى تطبيقها للأسس والمعايير المحاسبية الدولية المعمول بها في البنوك الإسلامية، وكذا إبداء رأيه حول ما إذا كانت الحسابات الختامية مطابقة لنتائج العمليات المالية السنوية وتعبر عن نتيجة النشاط.

الفصل الثاني

أهمية تقرير مدقق الحسابات في دعم مصداقية القوائم المالية بالبنوك الإسلامية

تمهيد

نظرا لتزايد الاهتمام بالبنوك الإسلامية واتساع حجم المعاملات معها ، زاد الاهتمام بالقوائم المالية لهذه البنوك لذا أصبح من الضروري إعداد تلك القوائم بما يتوافق مع المعايير الموضوعة لهذا الغرض وخاصة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث انه أعدت خصيصا لتناسب طبيعة وخصوصية البنوك الإسلامية.

حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تقديم معلومات كافية، سليمة وموضوعية، قابلة للفهم وذات درجة عالية من الثقة والملائمة، وذلك لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهمها بشكل صحيح وزيادة ثقتهم واعتمادهم عليها وتمكينهم من معرفة الوضع الحقيقي للبنك.

ويكون ذلك من خلال تقرير مدقق الحسابات الذي يجب أن يتضمن كافة الوثائق والبيانات اللازمة للإفصاح عنها قصد توفير قبول عام لتلك القوائم المالية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القوائم المالية بالبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية بالبنوك الإسلامية

المبحث الثالث: أهمية تقرير مدقق الحسابات في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القوائم المالية بالبنوك الإسلامية

تشكل القوائم المالية أداة هامة في زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية واعتمادهم عليها، وتمكينهم من معرفة الوضع الحقيقي للبنك، فبدونها لن يكون بمقدور الأشخاص الذين يقومون بدراسة التقارير المالية المنشورة أن يقيموا سلامة تلك القوائم والاطمئنان لها والاعتماد عليها لتحقيق الفائدة المرجوة منها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القوائم المالية، أهدافها، الإفصاح في القوائم المالية بالإضافة إلي الأطراف المستخدمة لها.

المطلب الأول: مفهوم القوائم المالية

هناك العديد من التعاريف للقوائم المالية بالبنوك الإسلامية منها ما يلي:

التعريف الأول: " هي بيانات مالية تقدم معلومات عن المركز المالي للبنك الإسلامي وأدائه وتدفقاته النقدية إلى مجموعة واسعة من المستخدمين، لمساعدتهم في اتخاذ القرار وتزويدهم بمؤشرات عن حسن إدارة البنك لشؤون أصحاب المصالح، والتزامه بأحكام ومعايير المحاسبة الإسلامية ".[1]

التعريف الثاني: " تشكل القوائم المالية مخرجات نظام المعلومات المحاسبي، وهي عبارة عن كشوفات مالية ومحاسبية توضح حقوق وديون المؤسسة اتجاه الغير ".[2]

المطلب الثاني: أهداف القوائم المالية في البنوك الإسلامية

تم وضع مجموعة من الأهداف للقوائم المالية التي تعدها البنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:[3]

1- تقديم معلومات عن حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة لمساعدة حملة الأسهم على اتخاذ القرارات.

2- تقديم معلومات عن نتائج الوكالة الإدارية، أو محاسبة الإدارة عن الموارد التي أوكلت إليها.

3- تقديم معلومات تساعد على التحقق من التزام البنك بمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية، والعمل وفق الأهداف والقيم الإسلامية.

4- تقديم معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال البنك الإسلامي وأوجه صرفها.

---

[1] برنامج المحاسب القانوني الإسلامي – CIPA – **التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، الوحدة الدراسية الثانية، ص 21.

[2] صالح مرازقة ، فتيحة بوهرين – **الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية**، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، بدون سنة، ص 5.

[3] احطاطش نشيدة– **دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IAS/IFRS)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر.ص 7.

5- تقديم معلومات عن أداء المؤسسة لمسؤولياتها اتجاه المجتمع.

6- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للبنك والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد.[1]

المطلب الثالث: العرض والإفصاح في القوائم المالية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تسترشد بمعيار العرض والإفصاح* رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء فيه بهذا الخصوص ما يلي:[2]

1- تحديد المجموعة الكاملة للقوائم المالية ومتطلبات عرضها (الشكل، الترقيم، الإيضاحات).

2- يجب أن تفصح القوائم المالية عن ما يلي:

- عن جميع المعلومات الهامة وتتمثل في:
  - طبيعة نشاط البنك الإسلامي؛
  - أسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية مع قوائم البنك الإسلامي؛
  - اسم الشركة القابضة والشركات الشقيقة؛
  - معلومات متعلقة بالرقابة والضريبة والقوانين ودور المستشار الشرعي؛
- عن عملة القياس المحاسبي وطرق تحويل الأرصدة بالعملات الأخرى.
- عن السياسات المحاسبية الهامة.
- عن الكسب أو الإنفاق المخالف لأحكام الشريعة إن وجد.
- عن تركز مخاطر موجودات المصرف.
- عن توزيع جميع الحسابات لدى البنك حسب مدة استحقاقها.
- عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية
- عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
- عن طريقة توزيع الأرباح والخسائر بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- عن الزكاة.

---

[1] احطاطش نشيدة، مرجع سبق ذكره، ص 7.

* الإفصاح: شمول التقارير المالية على جميع المعلومات اللازمة لإعطاء صورة صحيحة عن البنوك الإسلامية لمستخدمي القوائم المالية.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك – **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، 2011، ص ص 387 – 388.

– عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة (طبيعة العلاقة، نوع العملية).

– تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات السابقة (طبيعة الخطأ، تأثيراته السابقة، تصحيح الخطأ على صافي الدخل، الاستثمارات المقيدة للفترات التي تأثرت بالخطأ).

– عن التغيرات في السياسة المحاسبية: مبرراته، أثره على صافي الدخل للفترة المالية الحالية وللفترات المالية المقارنة.[1]

المطلب الرابع: مستخدمو القوائم المالية الإسلامية

تشمل فئات مستخدمي القوائم المالية للبنوك الإسلامية التي ركز على احتياجاتها الفئات الرئيسية وفق ما يوضحه الشكل التالي:[2]

الشكل رقم (2–1): مستخدمو القوائم المالية في البنوك الإسلامية

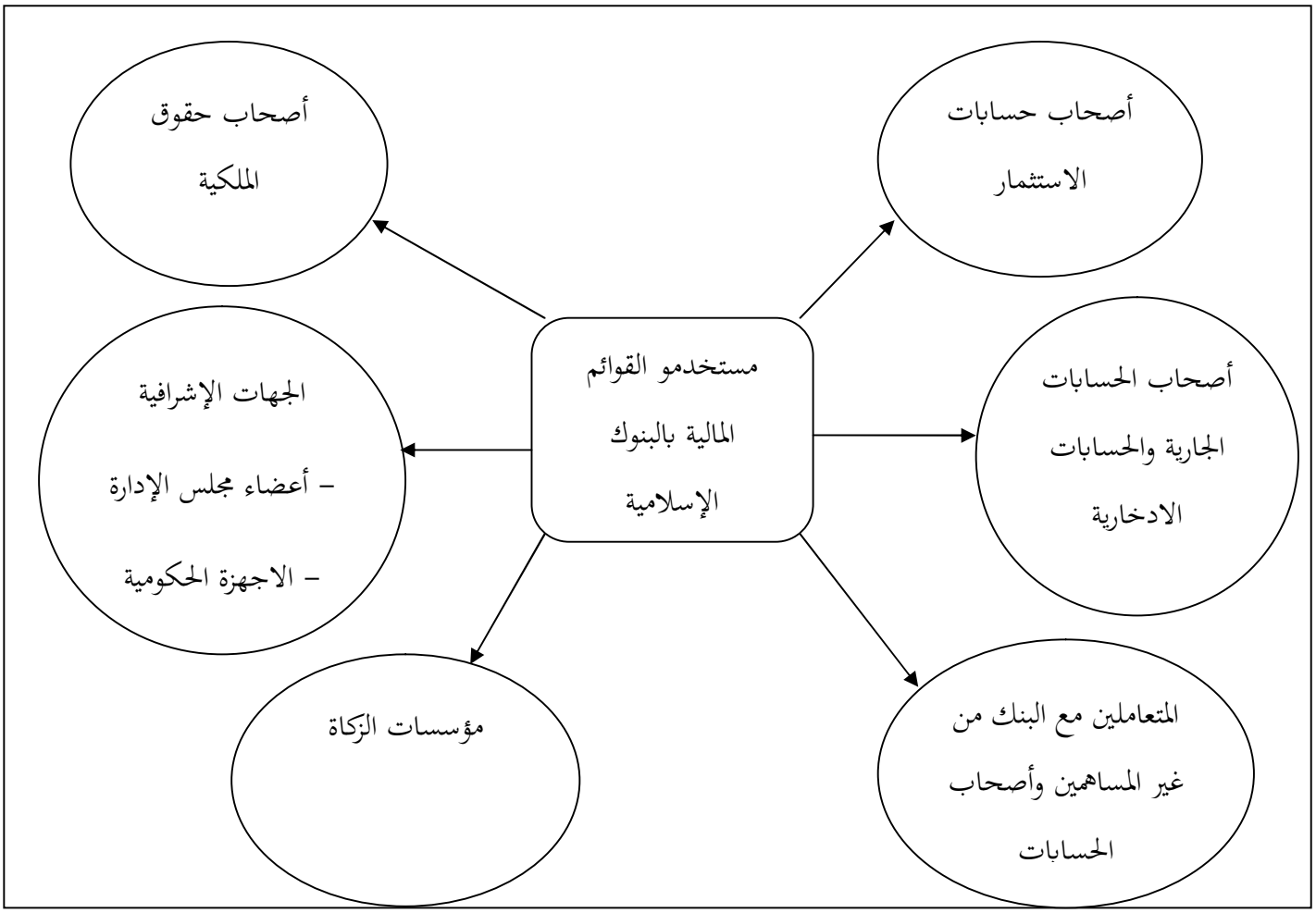

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين، 2007، ص 15.

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 387- 388.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** – البحرين، ماي 2007، ص 15.

المبحث الثاني: أنواع القوائم المالية بالبنوك الإسلامية

حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) من خلال المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (1) العرض والإفصاح، مجموعة من القوائم المالية التي يتم إعدادها عن طريق البنوك الإسلامية ونشرها كحد ادني للبيانات المالية، وقد حدد المعيار بالتفصيل طبيعة وما يجب أن تحتويه كل قائمة بالتفصيل من بيانات ومعلومات لكي تحقق الفائدة المرجوة لمستخدمي القوائم المالية.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تصنيفات هذه القوائم و عناصرها، وكذا محتوى كل عنصر.

المطلب الأول: قوائم الوضعية المالية للبنك الإسلامي

يعتبر البنك في هذه الحالة مستثمرا لأموال المساهمين وما في حكمها سواء كان هدف البنك من الاستثمار هدفا اقتصاديا بحتا (تحقيق أعلى عائد بوسائل تبيحها الشريعة الإسلامية)، أم هدفا اجتماعيا (التنمية الاقتصادية) وتتحدد هذه القوائم طبقا لما استقر عليه العرف المحاسبي بما يلي:[1]

أولا: قائمة المركز المالي

1- مفهومها: لا يختلف تعريف قائمة المركز المالي وفق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن التعاريف الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، وإنما يكمن الاختلاف في مضمون القائمة حيث يتم إعدادها وفق معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

التعريف الأول: " هي بيان لعرض مصادر واستخدامات الأموال المتعلقة بالمؤسسة في تاريخ معين، وتتكون من جانبين الأصول والخصوم ".[2]

التعريف الثاني: هي بيان مالي منظم ومستخرج من الدفاتر في تاريخ معين، بأرصدة الحسابات وكذلك رصيد قائمة حساب النتائج بحيث يعطي صورة صادقة عن المركز المالي للمشروع في ذلك التاريخ ".[3]

2- عناصرها: يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي جميع موجودات ومطلوبات البنك، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وجميع حقوق أصحاب الملكية كما يلي[4]

---

[1] موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** – البحرين، ماي 2007، ص 34.

[2] صالح مرازقة، فتيحة بوهرين- مرجع سبق ذكره – ص 14.

[3] محمود علي حسن الزمار- مرجع سبق ذكره – ص 44.

[4] عبد الناصر محمد نور احمد، خالد يوسف إبراهيم – **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق معيار العرض والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية**، قسم المحاسبة، جامعة البحر الأحمر، بدون سنة، ص 97.

2-1- الأصول: تمثل أوجه الاستثمار سواء كانت أصول ثابتة أو متداولة وتسمى أيضا بالموجودات، تكون قادرة على:

- توليد تدفقات نقدية ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل؛
- أن يكون الموجود قابل للقياس؛
- جواز التصرف بالموجود من الناحية الشرعية؛

وتتكون الأصول من العناصر التالية:

ا – الأصول الثابتة: تشترى بغرض الاستعمال وليس بغرض البيع، تدرج في الميزانية مرتبة طبقا للبنود الأطول ثباتا.

ب – الأصول غير الملموسة: هي أصول تفتقد الكيان المادي الملموس مثل: شهرة المحل، حقوق الاختراع العلامات التجارية...الخ.

ج – الأصول المتداولة: تتكون من النقدية والأصول الأخرى، المتوقع تحويلها إلى نقد.

2-2- الخصوم: تشتمل على مصادر الأموال سواء كانت من أصحاب المشروع أو من غيرهم وتعرف بأنها تعهدات اقتصادية على المؤسسة، تصدر طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها، أي ديونها والتزاماتها اتجاه الآخرين وتتكون من العناصر التالية:

ا – رأس المال: وهو يمثل مجموع قيمة الأسهم، التي استثمرها حملة الأسهم في الشركة.

ب – ديون طويلة الأجل: ديون مستحقة على المنشاة لأكثر من سنة.

ج – ديون قصيرة الأجل: هي التزامات يتطلب الوفاء بها استخدام الأصول المتداولة أو اللجوء إلى خصوم متداولة جديدة، خلال سنة واحدة أو اقل.

2-3- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها: هي الأموال التي يستلمها البنك من طرف أصحاب الأموال، باستعمالها واستثمارها دون قيد أو شرط.[1]

[1] موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** – البحرين، ماي 2007، ص 36.

2-4- حقوق الملكية: باقي قيمة الأصول بعد استبعاد قيمة الالتزامات، أي ما يتبقى من موجودات البنك بعد طرح المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.[1]

الجدول رقم (2-1):قائمة المركز المالي [2]

الموجودات	n	n – 1
– النقد وما في حكمه		
– ذمم البيوع المؤجلة		
– استثمارات:		
– أوراق مالية		
– مضاربات		
– مشاركات		
– مساهمات		
– بضاعة		
– عقارات		
– موجودات مقتناة بغرض التأجير		
– استصناع		
– استثمارات أخرى		
– مجموع الاستثمارات		
– موجودات أخرى		
– مجموع الموجودات الثابتة		
– مجموع الموجودات		

[1] صالح مرازقة، فتيحة بوهرين – مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] برنامج المحاسب القانوني، مرجع يبق ذكره، ص 27.

تابع قائمة المركز المالي [1]

المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية	n	n – 1
– المطلوبات		
– الحسابات الجارية وحسابات الادخار		
– الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية		
– ذمم دائنة		
– الأرباح المقترح توزيعها على حقوق أصحاب الملكية		
– مطلوبات أخرى		
مجموع المطلوبات		
– حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		
– حقوق الأقلية		
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		
– حقوق الملكية:		
– رأس المال المدفوع		
– الاحتياطات		
– الأرباح المبقاة		
_ مجموع حقوق الملكية		
– مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

المصدر:برنامج المحاسب القانوني الإسلامي – CIPA – التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية، الوحدة الدراسية الثانية، ص 29.

ثانيا: قائمة حساب النتائج:

[1] برنامج المحاسب القانوني، مرجع سبق ذكره، ص 29.

1- مفهومها: " هي بيان يتم التقرير فيها عن نتائج الأعمال للمشروع وبيان قدرته الكسبية عن فترة زمنية معينة ومدى قدرة الإيرادات المحققة من العمليات التشغيلية على تغطية النفقات الضرورية ".[1]

2- عناصرها: يمكن توضيح محتوى عناصرها كالأتي:

2-1- الإيرادات: مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات خلال فترة زمنية معينة، الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخري تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات .

2-2- المصروفات: مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات خلال فترة معينة، الناتج عن توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار أو تقديم خدمات بوسائل مشروعة.

2-3- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو ما في حكمها: يقصد بها حصة أصحاب هذه الحسابات في الربح أو الخسارة الناتجة عن أموالهم المستثمرة بالمشاركة مع أموال البنك.[2]

2-4- **المكاسب:** مقدار الزيادة في موجودات البنك ناتجة عن الحيازة أو تحويلات فعلية تبادلية.

2-5- الخسائر: مقدار النقص في موجودات البنك ناتجة عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة المالية.

2-6- صافي الدخل أو الخسارة: مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.[3]

الجدول رقم (2- 2): قائمة حساب النتائج

[1] محمود علي حسن الزمار، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2] برنامج المحاسب القانوني – **التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية** – ص 28 – 30.

[3] حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك –محاسبة **المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 395.

البيان	n	n – 1
البيوع المؤجلة الاستثمارات		
مجموع الدخل		
يطرح عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة نصيب البنك بصفته مضاربا		
نصيب البنك من دخل الاستثمارات كمضارب **عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل الزكاة** دخل البنك من استثمارات ذاتية نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيدة كمضارب نصيب البنك من دخل الاستثمارات المقيدة كوكيل إيرادات الخدمات المصرفية إيرادات أخرى		
إجمالي إيرادات البنك		
يطرح: مصروفات إدارية وعمومية الاستهلاكيات		
الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة		
يطرح: الزكاة المستحقة		
الدخل قبل نصيب الأقلية		
يطرح: نصيب الأقلية		
صافي الدخل		

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية.

المصدر: حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك –محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 395.

ثالثا: قائمة التدفقات النقدية

1- مفهوم قائمة التدفقات النقدية: " هي كشف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية لمنشاة ما خلال فترة مالية معينة، وتتضمن ثلاثة أنشطة تشغيلية، استثمارية، تمويلية ".[1]

2- **عناصر قائمة التدفقات النقدية:** تتكون من ثلاثة أنشطة كما يلي:

2-1- الأنشطة التشغيلية: تدفقات نقدية داخلة إلى البنك أو الخارجة منه خلال فترة زمنية، ينعكس تأثيرها في قائمة حساب النتائج باستثناء الأصول والاستثمارات طويلة الأجل.

2-**2- الأنشطة الاستثمارية:** تدفقات ناتجة عن اقتناء البنك لموجودات بغرض الاستثمار أو التنازل عنها.

2-**3- الأنشطة التمويلية:** تدفقات نقدية داخلة إلى البنك نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الائتمانية، أو النقد الخارج من البنوك نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أصحاب الحسابات بأنواعها.[2]

الجدول رقم (2 – 3): قائمة التدفقات النقدية

التدفقات النقدية من العمليات	n	n – 1
– صافي الدخل		**–**
– تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج عن العمليات:		
-استهلاك الأصول الثابتة		–
– مخصص الديون المشكوك في تحصيلها		–
– مخصص الزكاة		–
– مخصص الضريبة		–
– الزكاة المدفوعة		–
– الضريبة المدفوعة		–
– عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		–
– مكاسب بيع موجودات ثابتة		–
– استهلاكات الأصول المؤجرة		–
– مخصص هبوط أوراق مالية		–
– ديون معدومة		–

[1] محمود علي حسن الزمار، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 398 -399.

– صافي التدفقات النقدية من العمليات		–
– التدفقات النقدية من الاستثمار		–
– بيع موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير		–
– شراء موجودات ثابتة مقتناة بغرض التأجير		–
– شراء موجودات ثابتة		–
– بيع عقارات		–
– شراء أوراق مالية		–
– الزيادة في المضاربات		–
– بيع بضائع		–
– بيع استصناع		–
صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة		–
صافي التدفقات النقدية من (المستخدم) في الاستثمار		–
– التدفقات النقدية من التمويل		–
– صافي الزيادة في حساب الاستثمار المطلق		–
– صافي الزيادة في الحسابات الجارية		–
– الأرباح الموزعة		–
– الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف		–
– (النقص) في المصروفات المستحقة		–
– الزيادة في حقوق الأقلية		–
– النقص في الموجودات الأخرى		–
صافي التدفقات النقدية من التمويل		–
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه		–
النقد وما في حكمه في بداية السنة		
النقد وما في حكمه في نهاية السن		

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

المصدر: برنامج المحاسب القانوني – التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية – ص ص 31 – 32.

رابعا: قائمة التغير في حقوق أصحاب الملكية:

قائمة التغير في حقوق أصحاب الملكية

1- مفهومها: " هي بيان يفصح عن رأس المال المدفوع والاحتياطات، والإفصاح عن الأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية ".[1]

2- عناصرها: تتمثل العناصر الأساسية لقائمة التغير في حقوق أصحاب الملكية ما يلي:[2]

2-1- صافي الدخل أو صافي الخسارة.

2-2- استثمارات حقوق الملكية: مقدار الزيادة في حقوق الملاك بتحويل موجودات، أو تقديم خدمات للبنك، أو تحمل التزامات على البنك.

2**-3- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية:** مقدار النقص في حقوق الملاك عند قيام البنك بتحويل موجودات أو تقديم خدمات أو تحمل التزامات على الملاك.

قائمة الأرباح المبقاة:

تشمل العناصر الأساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تحويلها إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية.

وفيما يلي تعريف بهذه العناصر :

- صافي الدخل أو صافي الخسارة.
- توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية هو أحد أنواع التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية.
- تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية هو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء أو كل من الأرباح المبقاة إلى الاحتياطيات النظامية أو الاختيارية أو إلى حسابات رأس المال.[3]

[1] عبد الناصر محمد نور احمد، خالد يوسف إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك، نفس المرجع، ص 397.

[3] برنامج المحاسب القانوني ، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الجدول رقم (2 – 4): قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

البيان	رأس المال المدفوع	الاحتياطات		الأرباح	المجموع
		القانوني	العام		
الرصيد السنة السابقة					
إصدار أسهم					
صافي الدخل					
الأرباح الموزعة					
المحول للاحتياطات					
الرصيد في نهاية السنة السابقة					
صافي الدخل					
الأرباح الموزعة					
المحول للاحتياطات					
الرصيد في نهاية السنة					

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية[1]

المصدر: حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك –محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 398.

[1] حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 398 .

المطلب الثاني: قوائم التوظيف المالي في البنك الإسلامي

يعتبر البنك في هذه الحالة مديرا للاستثمارات المقيدة وتتحدد هذه القوائم بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة يتم التعريف بها و التفصيل في محتوياتها كما يلي:

1- مفهوم قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة: " هي بيان يوضح التغير الاستثمارات المقيدة في تاريخ معين، وإيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، والأرباح والخسائر الناتجة عن الاستثمارات المقيدة قبل اقتطاع نصيب البنك في أرباح الاستثمار بصفته مضاربا ".

- **عناصر قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة:** من خلال التعريف نلاحظ أن قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة تتكون من ما يلي:

2-1- الاستثمارات المقيدة: هي موجودات قام البنك باستثمارها لصالح حسابات الاستثمار المقيدة وفق شروط الاتفاق بين البنك وصاحب الحساب، ويقتصر دور البنك على إدارتها على أساس عقد مضاربة مقيد أو على أساس وكالة، لا يعتبر من موجودات البنك ولا يظهر في قوائمه المالية.

2-2- **الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الاستثمار المقيد قبل اقتطاع نصيب البنك:** يكون أجره بصفته مضاربا أو وكيلا حسب مقدار الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة، غير الزيادة أو النقص الناتج عن إيداعات وسحوبات أصحاب الحسابات.

2-3- **نصيب البنك في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو وكيلا:** تكييف العلاقة بين البنك وأصحاب الحسابات على أساس عقد مضاربة، فيحصل على حصته من صافي ما يتحقق من أرباح تعويضا لجهده، ويتحمل الخسارة بقدر مساهمته، أو على أساس وكالة يحصل على اجر مقطوع تعويضا لجهده في إدارة الاستثمارات المقيدة ويستحقه، سواء نتجت عن الاستثمار أرباح أم لا.[1]

2-4- إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيد: هي الأموال التي يتسلمها البنك منهم أو يمنحها لهم خلال فترة معينة، أو تحويل أرصدتهم من محفظة إلى أخرى.[2]

[1] برنامج المحاسب القانوني – **التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية** – ص 33- 35.

[2] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 402.

الجدول رقم (2 – 5): قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة[1]

البيان	وحدات المحفظة الاستثمارية المقيدة (الصناديق)							
	الأسهم المتداولة		المتاجرة في عقارات		المرابحات		المجموع	
	n+1	n	n+1	n	n+1	n	n+1	n
الاستثمارات في بداية السنة		–		–		–		–
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة		–		–		–		–
قيمة الوحدات في بداية السنة		–		–		–		–
إيداعات (إصدارات)		–		–		–		–
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة		–		–		–		–
أرباح (خسائر) استثمارية		–		–		–		–
مصروفات إدارية (غير مباشرة)		–		–		–		–
أجر البنك بصفته وكيلاً		–		–		–		–
الاستثمارات في نهاية السنة		–		–		–		–
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة		–		–		–		–
قيمة الوحدة في نهاية السنة		–		–		–		–

المصدر: برنامج المحاسب القانوني – التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية – ص 46.

[1] برنامج المحاسب القانوني، مرجع سبق ذكره، ص 46.

المطلب الثالث: قوائم التوظيف الاجتماعي للبنك الإسلامي

ينتج عن نشاط البنوك مسؤولية اجتماعية اتجاه المجتمع، لذا نجد أن وظيفة البنوك الإسلامية تتجلى من خلال ما يلي:

أولا: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

1- **مفهوم قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:** " هي بيان يتم إعداده للبنوك الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المتعاملين مع البنك، إضافة إلى شركات أرباح الاستثمار المشترك وغيرها".

2- عناصر قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات: تشمل العناصر الأساسية لمصادر أموال صندوق الزكاة واستخداماته خلال فترة معينة، و رصيد الأموال الباقية بالصندوق في تاريخ معين، وفيمايلي تعريف بهذه العناصر:

2-**1- مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات:** تتمثل في زيادة أموال البنك، وما يتلقاه من زكاة أموال المسلمين سواء المتعاملين مع البنك أو غيره، إضافة إلى الصدقات التطوعية.

2-**2- استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:** وهي المصارف الثمانية المذكورة في القران الكريم[1] لقوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾[2].(سورة التوبة، الآية 60).

2-3- رصيد الأموال الباقي في صندوق الزكاة والصدقات: ما لم يتم توزيعه أو استخدامه من مصادر أموال الصندوق.[3]

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 404.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

[3] برنامج المحاسب القانوني، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الجدول رقم (2 – 6): قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات

البيان	السنة n+1	السنة n
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات		
الزكاة المستحقة على المصرف (المؤسسة)		–
– الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات		–
– التبرعات		–
مجموع المصادر		–
مصاريف أموال صندوق الزكاة والصدقات		
– الفقراء والمساكين		–
– ابن السبيل		–
– الغارمون في الرقاب		–
– المؤلفة قلوبهم		–
– في سبيل الله		–
– العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)		–
مجموع المصاريف		–
زيادة (نقص) المصادر على المصاريف		–
الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة		–
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة في نهاية السنة		

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية .[1]

المصدر: حسين محمد سمحتن، موسى عمر مبارك –محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2011، ص 405.

ثانيا: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن:

[1] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 405.

1- مفهومه: " هو بيان يوضح القرض، ومصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن خلال فترة معينة و رصيد الأموال الباقية في الصندوق في تاريخ معين ".

2- عناصره: يشمل مصادر واستخدامات أمواله والتي أذن أصحاب الأموال بإقراضها، بالإضافة إلى الأموال الباقية في الصندوق، وفيما يلي عرض لهذه العناصر:

2-1- القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله دون زيادة مشروطة (دون فوائد) وقد ينظم البنك صندوقا للإقراض، إسهاما منه في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارة البنك.

2-2- **مصادر أموال صندوق القرض الحسن:** مقدار الزيادة في الأموال المتاحة للإقراض من طرف أصحاب حقوق الملكية، أو الأموال الناتجة عن تحصيل القروض، أو إيداعات العملاء سواء كانوا سيستردونها أو تبرعوا بها للصندوق.[1]

2-3- **استخدامات أموال صندوق القرض الحسن:** مقدار النقص في الأموال المتاحة خلال فترة للاقتراض وتشمل القروض الجديدة المعتمدة من طرف إدارة البنك واسترجاع أموال الحسابات الجارية التي أتيحت للإقراض لفترة معينة.

2-4- **رصيد الأموال الباقية في صندوق القرض:** هي مبالغ القروض القائمة المتوقع تحصيلها وكذلك أموال الصندوق التي لم يتم إقراضها أو استخدامها لأغراض أخرى.[2]

[1] محمود علي حسن الزمار، مرجع سبق ذكره، ص 60 - 61.

[2] برنامج المحاسب القانوني، نفس المرجع، ص 37.

الشكل رقم (2 – 7): قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض

البيان	السنة الحالية	السنة السابقة
أرصدة أول المدة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة للإقراض	–	–
مصادر أموال الصندوق:		
– المخصص من الحسابات الجارية	–	–
– المخصص من الكسب المخالف للشريعة	–	–
– مصادر خارج المصرف	–	–
مجموع المصادر خلال السنة	–	–
استخدامات أموال الصندوق		
– قروض للطلبة	–	–
– قروض للحرفيين	–	–
– تسديد الحسابات الجارية	–	–
مجموع الاستخدامات خلال السنة	–	–
أرصدة آخر السنة:		
– قروض	–	–
– أموال متاحة	–	–

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.[1]

المصدر: برنامج المحاسب القانوني – **التقارير المالية للمؤسسات الإسلامية** – ص 48.

[1] برنامج المحاسب القانوني، نفس المرجع، ص 48.

المطلب الرابع: قائمة الملاحق (الإيضاحات)

لقراءة وفهم القوائم المالية من طرف المستخدمين، يجب أن ترفق بملاحق تتضمن إيضاحات وتفاصيل للبيانات الواردة في القوائم المالية، حيث تظهر نهاية كل صفحة للقوائم المالية عبارة " تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزء لا يتجزآ من القوائم المالية .

1– **مفهومها**: " هي جزء لا يتجزأ من القوائم المالية متممة لها، ولا تقرا إلا بها، ولا يستقيم فهمها إلا بهذه الإيضاحات لاحتوائها على تفاصيل لأرقام تظهر بشكل إجمالي في القوائم المالية ".

2– **أهميتها**: تتجلى أهمية قائمة الملاحق (الإيضاحات) فيما يلي:

- تزويد المستخدم بفكرة عامة عن البنك وطبيعته؛
- معرفة الأسس التي تم الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية؛
- توضح للمستخدم الكثير من البيانات التي لم تدرج في القوائم المالية، أو تم إدراجها بشكل موجز وتحتاج إلى توضيح، لكي لا يتم إساءة فهمها من قبل المستخدم.

3– **متطلبات الإفصاح فيها**: من أهم العناصر والبيانات المفصح عنها وفق معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (1) ما يلي:

1- معلومات أساسية تتعلق بالبنك تشمل ما يلي:

- طبيعة النشاط، عملة القياس؛
- السياسات المحاسبية و التقديرات المحاسبية؛

2- المكاسب والخسائر المحتملة.

3- الكسب أو الصرف غير المشروع.

4- الأحداث اللاحقة.

5- تركيز مخاطر موجودات البنك.

6- الارتباطات المالية الملزمة.

7- طريقة توزيع الأرباح وتصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات السابقة.[1]

[1] محمود علي حسن الزمار، مرجع سبق ذكره، ص 62.

المبحث الثالث: أهمية تقرير مدقق الحسابات في البنوك الإسلامية

ليتمكن مدقق الحسابات من التعبير عن رأيه حول عدالة البيانات و القوائم المالية، وتحديد مسؤوليته عن تلك القوائم يكون من خلال إعداد تقرير يعتبر الأساس الذي يعتمد عليه مستخدمو القوائم المالية لاتخاذ قراراتهم ولأهمية تقرير مدقق الحسابات أقرت التشريعات التي تتناول تدقيق الحسابات شروط يجب مراعاتها عند إعداده.

المطلب الأول: تقرير مدقق الحسابات، مفهومه وشروط إعداده

أولا: مفهوم تقرير مدقق الحسابات في البنوك الإسلامية

يعرف تقرير مدقق الحسابات على النحو التالي:

" هو عبارة عن وثيقة مكتوبة من قبل مدقق الحسابات موضحا فيه رأيه المحايد المستقل في القوائم المالية ".[1]

ثانيا: شروط إعداد تقرير مدقق الحسابات

توجد شروط يجب أن يأخذها مدقق الحسابات بعين الاعتبار عند إعداد تقريره، وذلك حسب المواد التي نص عليها المرسوم التنفيذي 11- 202 المؤرخ في 26 ماي 2011 وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:[2]

وفقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي فانه ينبغي على المدقق مراعاة ما يلي:

- يجب أن يعد تقريره بعد انتهائه من أشغال المراقبة، ولا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لتاريخ قفل الحسابات السنوية من طرف الأجهزة المختصة.
- يجب أن يعد التقرير قبل خمسة عشر يوما (15) يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل.
- يجب أن يتضمن التقرير رقم اعتماد مدقق الحسابات ورقم تسجيله في الغرفة الوطنية لمدققي الحسابات وعنوانه وإمضائه وختمه.

و نصت المادة 04 من نفس المرسوم علي انه يجب توقيع التقرير من طرف ممثل الشركة وممثل أو ممثلو مدقق الحسابات سواء كانوا شركاء أو مساهمين أو مسيرين لهده الشركة من الذين ساهموا في إعداد هذا التقرير.

---

[1] زينب عون- **الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر (القانون 10-01)** – دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014، ص 56.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، 2011، المتضمن للمرسوم التنفيذي 11 – 202 ، المؤرخ في 26 ماي 2011، **المحدد لمعايير تقارير مدقق الحسابات وأشكال آجال إرسالها**، ص ص 19-20.

المطلب الثاني: شروط تسليم تقارير مدقق الحسابات.

نص المرسوم التنفيذي 11 – 202 المحدد لمعايير تقارير مدقق الحسابات وأشكال وأجال إرسالها جملة من الشروط يجب على مدقق الحسابات الالتزام بها عند وضع وتسليم تقريره، وذلك كما يلي:

1 – وفق ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم السابق الذكر فانه يجب إيداع تقرير مدقق الحسابات بمقر الشركة أو بمقر المديرية الإدارية للشركة المعنية، وذلك حسب أحكام القانون التجاري؛

2 – نصت المادة 06 من نفس المرسوم انه يجب عرض تقرير مدقق الحسابات على الجمعية العامة أو الجهاز التداولي المؤهل خلال خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ انعقادها؛

3 – يجب أن توضع مختلف الوثائق الضرورية لإعداد تقارير محافظ الحسابات تحت تصرف هذا الأخير قبل خمسة وأربعين(45) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة أو هيئة التداول المؤهلة[1].

المطلب الثالث: تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية

يتمحور هذا التقرير حول جزأين وذلك كما يلي: الأول التقرير العام للتعبير عن الرأي والثاني المراجعات والمعلومات الخاصة.

1– التقرير العام للتعبير عن الرأي .

1-1-**مقدمة**: في مقدمة التقرير يقوم مدقق الحسابات ب [2]:

- التذكير بطريقة وتاريخ تعيينه؛
- التعريف بالشركة المعني؛
- ذكر تاريخ إقفال السنة المالية المعنية؛
- الإشارة إلى أن القوائم المالية قد تم وقفها من طرف الجهاز المؤهل في الكيان؛
- التذكير بمسؤولية المسيرين الاجتماعيين عند إعداد القوائم المالية؛
- التذكير بمسؤوليته في التعبير عن رأيه حول القوائم المالية؛
- تحديد إذا تم إرفاق التقرير بالميزانية وجدول حسابات النتائج وجدول تدفقات الخزينة وجدول تغيرات رأس المال وكذا الملحق عند الاقتضاء؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، 2011، المتضمن للمرسوم التنفيذي 11 – 202 ، المؤرخ في 26 ماي 2011، **المحدد لمعايير تقارير مدقق الحسابات وأشكال آجال إرسالها**، ص ص 19-20.

[2] زينب عون، مرجع سبق ذكره، ص ص 58 – 59.

2-1-الرأي حول القوائم المالية:

يقوم مدقق الحسابات ضمن هذا الجزء بالإشارة إلى أهداف وطبيعة مهمة المراقبة مع توضيح أن الأشغال التي أنجزها قد تمت طبقا لمعايير المهنة و أنها تشكل قاعدة منطقية للتعبير عن رأيه حول الحسابات السنوية، و يعبر عن رأيه حول الحسابات السنوية حسب الحالات، بالقبول (دون تحفظ) أو رأي بتحفظ.

2- المراجعات والمعلومات الخاصة

يتمحور هذا الجزء حول الفقرات الثلاثة المنفصلة:

- الخلاصات الناتجة عن بعض المراجعات الخاصة.
- المخالفات والشكوك التي لا تؤثر على الحسابات السنوية.
- المعلومات التي يوجب القانون على مراجع الحسابات الإشارة إليها.

يؤدي مدقق الحسابات مهمته المتعلقة بفحص الحسابات السنوية وإعداد تقريره العام المتعلق بالتعبير عن الرأي في اجل قدره خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ استلام الحسابات السنوية المضبوطة من طرف جهاز التسيير المؤهل ويجب أن يتطابق تاريخ التقرير مع تاريخ الانتهاء الفعلي من مهمة الرقابة .

المطلب الرابع: أمور يجب أن ترد في تقرير مدقق الحسابات

في ضوء ما سبق يجب أن يشير مدقق حسابات البنوك الإسلامية في تقريره إلى ما يلي:[1]

- التحقق من وجود هيئة للرقابة الشرعية وكذلك مدقق شرعي دائم للبنوك الإسلامية.
- معرفة أوجه التعاون والتنسيق بين المدقق الشرعي (إن وجد) وبين مدقق حسابات البنوك الإسلامية.
- ما إذا كان قد اطلع على تقارير المدقق الشرعي الدورية المرسلة إلى إدارة البنوك الإسلامية.
- مدي التزام إدارة البنوك الإسلامية وتنفيذ ما ورد في تقارير المدقق الشرعي والتعرف على أسباب عدم التنفيذ.
- مدي إستعانته بأهل الاختصاص في عملية التدقيق الشرعية والتأكد من وجود هيئة للرقابة الشرعية ومدقق شرعي.

[1] حسين حسين شحاتة – الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الضريبي الثالث، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر،سلسلة في الفكر المحاسبي الإسلامي، ص 26.

خلاصة الفصل:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن القوائم المالية الختامية للبنوك الإسلامية تعد من أهم المؤشرات الرئيسية في الحكم على سلامة وضعها المالي ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، حيث أن هذه المعلومات الختامية تساعد في اتخاذ القرارات المختلفة من قبل المستفيدين منها على اختلافهم وتباين غاياتهم.

إذ لا يمكن لأي بنك إسلامي أن يمارس نشاطه في غياب معلومات كافية عن العملاء والاستثمارات وحالة الاقتصاد وطبيعة البيئة المحيطة به.

و يتمثل الناتج النهائي لعملية تدقيق الحسابات، في كتابة المدقق لتقرير يحتوي على رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية بصورة واضحة تبين مدي فحصه الذي قام به، ومدى انتظام الدفاتر والسجلات ومدي صدق وعدالة الحسابات الختامية التي تعطي معلومات جيدة تؤدي إلى اتخاذ القرارات السليمة والصائبة لفئة كبيرة من مستخدمي القوائم المالية.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

تمهيد:

بعد أن رأينا في الفصول السابقة لمحة عن البنوك الإسلامية وقوائمها المالية، وقدمنا مفاهيم عامة حول مدقق الحسابات وذلك كدراسة نظرية، سنوضح في هذا الفصل مسؤولية مدقق الحسابات في تعزيز محتوى القوائم المالية بالبنوك الإسلامية، من خلال ميزانياتها وتقاريرها السنوية وذلك كدراسة تطبيقية، وقد اخترنا لهذه الدراسة كنموذج بنك البركة الجزائري.

وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مفاهيم حول بنك البركة الجزائري

المبحث الثاني: تحليل التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: دارسة وتحليل المعلومات المحاسبية والقانونية للبنك

المبحث الأول: مفاهيم حول بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر، وهو يحاول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية، خاصة في مجال التمويل والاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على البنك من خلال نشأته، تعريفه، أهدافه، مهامه، ومختلف الجوانب التنظيمية المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري وتطوره

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى نشأة البنك وتعريفه ومراحل تطوره منذ تاريخ تأسيسه إلى يومنا هذا.

أولا: نشأة وتعريف البنك:

1- النشأة: تم إنشاء بنك البركة في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 90-10الصادر بتاريخ 14 أفريل1990، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري، الذي ينتمي إلى مجموعة البركة المصرفية حيث يبلغ رأس مالها أكثر من 1.5مليار دولار أمريكي والتي تقدم خدماتها لعملائها في أكثر من700فرعا، على مستوى 15 دولة.

2- التعريف: بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص)، تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991.
أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين).

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) مساوية إلى44%.
- نسبة مشاركة البركة القابضة مساوية إلى 56%.

وحسب القانون08- 04المؤرخ في2008/12/23تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10مليار دينار جزائري، مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة.[1]

[1]www.albaraka-bank.com. 30/03/2018.

ثانيا: أهم المراحل التي مر بها البنك:

1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

1994: إستقرار و توازن المالي للبنك.

1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة و الأمان).

2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة

2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق, هي قطاع المهنيين و الأفراد.

2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.

2006.: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج

2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.

2015إنشاء معهد البحوث و التدريب في المالية الإسلامية (مبتما).:

2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج. [1]

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية و أعمال التمويل و الاستثمار القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية و تتمثل أهدافه في ما يلي:

- تحقيق ربح من خلال استقطاب المواد و تشغيلها وفق الطرق الإسلامية و بأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛

- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛

- تطوير وسائل جلب الأموال و المدخرات و توجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛

- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين؛

- تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجلات و خاصة في مجال تبادل المعلومات و الخبرات؛

- تطوير آفاق الاستثمار، تقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جداولها الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] www.albaraka-bank.com . 30/03/2018.

المطلب الثالث: مهام بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة بالعمليات التالية[1]:

1-في مجال الخدمات البنكية :يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير؛
- فتح الحسابات النقدية؛
- دفع قيم صكوك الدفع و مقاصتهم؛
- قبض الأوراق التجارية؛
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا؛
- إصدار الكفالات البنكية؛
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى؛

2-في مجال الخدمات الاجتماعية : وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجلات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3-في مجال الاستثمار :هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

4-في مجال التمويل :يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجلات.

وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير، بيع السلم كما تم التطرق إليها في الفصل الأول.

[1]www.albaraka-bank.com. 30/03/2018.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم: (03 –01): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري[1]

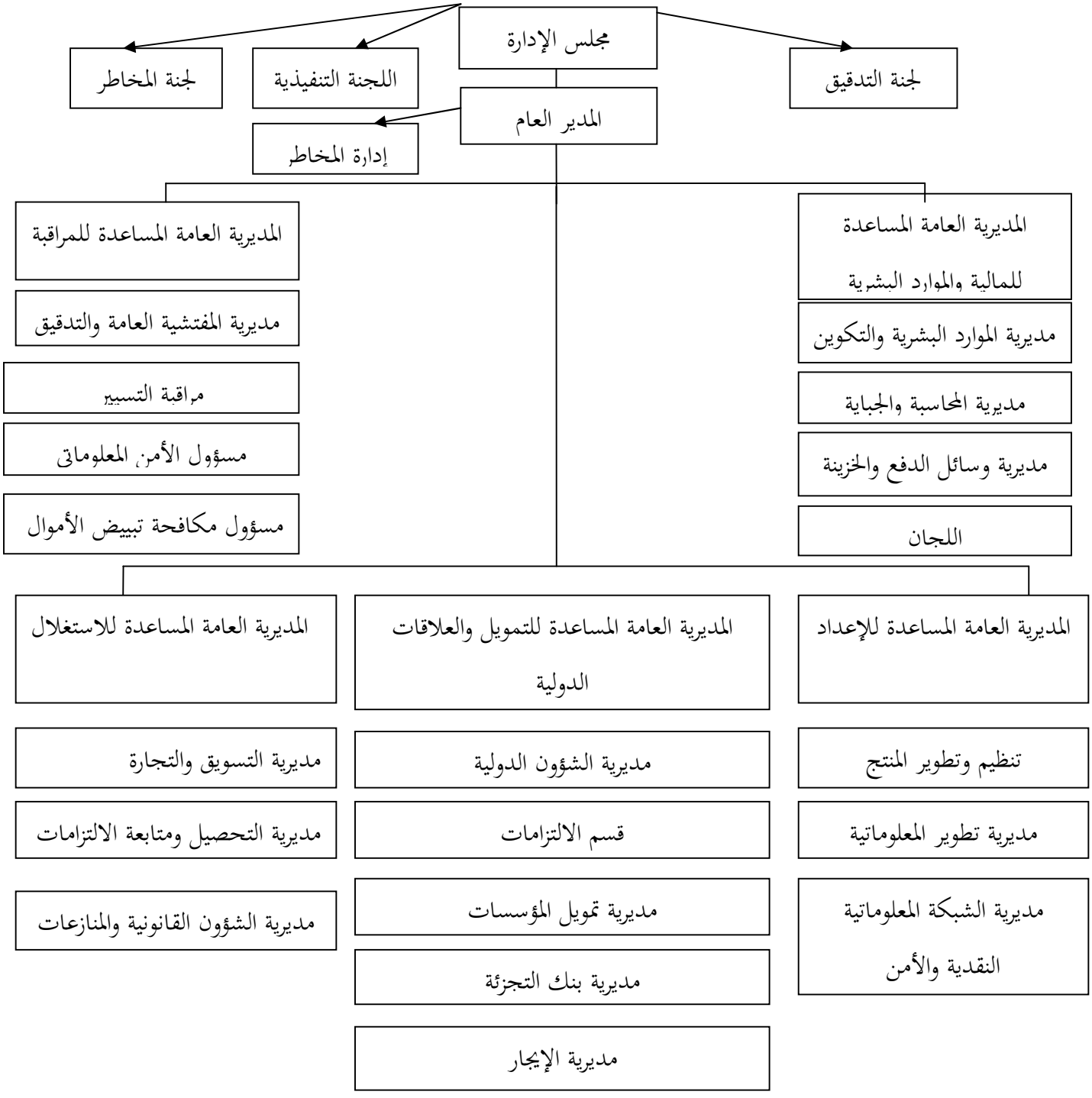

المصدر: مصادر داخلية للبنك

[1] بنك البركة الجزائري، مصادر داخلية للبنك.

المبحث الثاني: تحليل التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الأرقام والتطورات التي حققها بنك البركة الجزائري خلال سنة 2016، بالإضافة لنشاطاته خلال السنة، مع تقييم نظام الرقابة الداخلية والقدرة على استمرارية الاستغلال.

المطلب الأول: الأرقام الهامة التي حققها البنك خلال سنة 2016

حقق بنك البركة الجزائري أرقاما هامة في سنة 2016، في ما يتعلق بالمركز المالي والتدفقات النقدية للبنك بالإضافة إلى نتيجة النشاط مقارنة بسنة 2015 وذلك كما يوضحه الجدول التالي:[1]

الجدول رقم (3-1): مقارنة بين الأرقام التي حققها البنك خلال سنتي 2016/2015

البنود	2015	2016	الفارق بالقيمة	الفرق ب%
مجموع الميزانية	193 573	210 344	16 771	**8,66**
حقوق الملكية	23 463	24 312	849	**3,62**
الودائع	154 562	170 137	15 575	**10,08**
التمويلات	96 453	110 711	14 258	**14,78**
خارج الميزانية	61 083	64 210	3 127	**5,12**
الإيراد المصرفي الصافي	7 818	8 539	721	**9,22**
الناتج الصافي	4 108	3 984	-124	**-3,02**

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2016.

الشكل رقم (3-2): بيان تطورات الأرقام الهامة للبنك خلال سنتي 2016/2015[1]

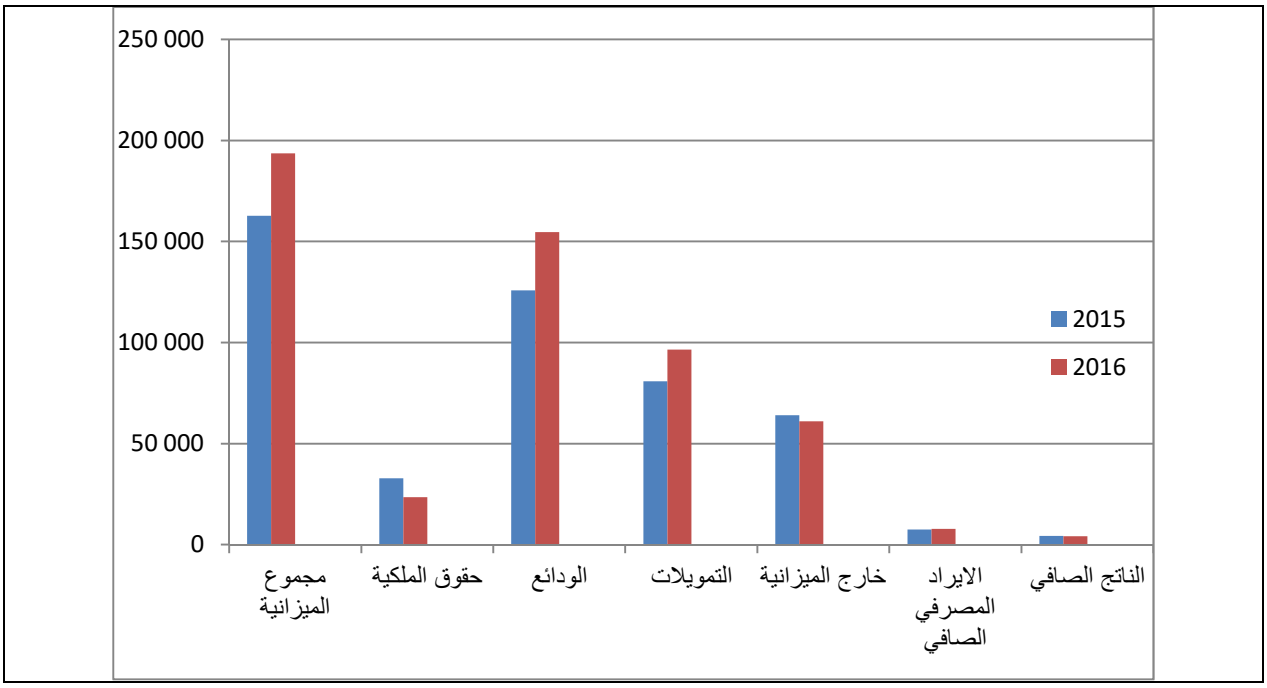

المصدر: التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016

مجموع الميزانية: تقدر بـ 210,34 مليار دج عند نهاية 2016 مسجلة بذلك زيادة قدرها 16,77مليار دج أي بنسبة 8,66% مقارنة بالسنة المالية 2015.

حقوق الملكية: يقدر مجموع حقوق الملكية بـ 24,31 مليار دج مقابل 23,46 مليار دج بالنسبة لسنة 2015 أي زيادة تقدر بـ 849 مليون دج بنسبة 3,62%.

الودائع: بلغت موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار و الودائع لأجل170,13 مليار دج مسجلة زيادة قدرها 15,57مليار دج أي بنسبة 10,08% مقارنة بالسنة المالية 2015.

التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 14,25مليار دينار أي بنسبة 14,78 %مقارنة مع السنة المالية الفارطة لتستقر في حدود 110,71مليار دج نهاية سنة 2016.

خارج الميزانية: يقدر ب 64,21مليار دج ، مقابل 61,08 مليار دج بالنسبة لسنة 2015أي زيادة قدرها3,12مليار دج بنسبة 5,12%.

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2016.

الإيراد المصرفي الصافي: يقدر بـ 8,53مليار دج ، مقابل 7,81مليار دج بالنسبة لسنة 2015 أي زيادة قدرها 721مليون دج بنسبة 9,22%.

نتيجة السنة المالية: تقدر نتيجة السنة المالية بـ 3,98 مليار دج مقابل 4,10 مليار دج بالنسبة لسنة 2015 مسجلة بذلك انخفاض يقدر بـ 124مليون دج بنسبة 3,0-%.

المطلب الثاني: نشاطات البنك خلال سنة 2016

1- تمويل المؤسسات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن سنة 2016من 45،96 إلى ما يقارب 111مليار دج أي بنسبة قدرها 14,78 %مقارنة بسنة 2015.

2- تمويل الأفراد: ما ميز سنة 2016 هو عودة التمويل الاستهلاكي حيث بلغت التمويلات خلال الـ 09 أشهر الأخيرة ما يزيد عن 4,5 مليار دينار جزائري كما بلغ جاري التمويلات العقارية الخام الموجهة للأفراد 8,1مليار دج.

المسؤولية الاجتماعية للبنك: تتطابق فكرة المؤسسة المسؤولة مع أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة التي تحكم نشاط البنك، و عليه امتثالا لهذه المبادئ يسعى البنك لتقديم يد العون و المساعدة لفئات مختلفة من المجتمع الذي ينتمي إليه.

فبالإضافة إلى أخلاقيات البنك التجارية و مسؤوليته الاقتصادية التي تظهرها مختلف المشاريع، المنتجات، الخدمات و العمليات البنكية، يقوم البنك على مدار السنة بنشاطات تهدف إلى التطوير الاجتماعي بمختلف أشكاله من اجل إبراز روح المواطنة التي يتشبع بها.

و تتمثل أهم الأعمال التي قام بها البنك خلال سنة 2016 فيما يلي[1]:

-اعتماد مؤسسة التكوين بأموال وقفية و دخولها مرحلة الاستغلال.

-منح فرص لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر.

-منح القروض الحسنة وتسيير قروض الزكاة.

-دعم والتبرع للعديد من المنظمات والأشخاص المعوزة.

-إطلاق عملية قفة رمضان و مطاعم الرحمة في شهر رمضان الكريم.

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2016.

- تكفل إطارات البنك بالعديد من المتربصين من مختلف المدارس و المعاهد لإعداد مذكرة التخرج.
- رعاية مختلف التظاهرات التربوية و الدينية.

المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية لبنك البركة

يولي بنك البركة الجزائري اهتماما كبيرا لممارسات الحاكمية المؤسسية السليمة، كما يلتزم مجلس إدارة البنك بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على نشاطات البنك.

و في هذا المجال و بناء على توصيات مجموعة البركة المصرفية، قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 و تم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 و لجنة إدارة المخاطر في سنة 2011 و يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بكامل أعضاءه لمناقشة توجه البنك الاستراتيجي والتغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية البنك العامة، و تتجسد الحوكمة المؤسسية للبنك من خلال الهياكل التنظيمية التالية:

1- مجلس الإدارة، وتنبثق عنه مجموعة من اللجان كالتالي:

- لجنة التدقيق.
- لجنة المخاطر.

2- لجان الضبط و الرقابة:

- المطابقة، المطابقة الشرعية .
- التدقيق الداخلي.
- التدقيق الخارجي.

المطلب الرابع: الرقابة الداخلية [1]

يجب على المدقق الحصول على فهم للرقابة الداخلية المتعلقة بالتدقيق وذلك لتحديد أنواع الأخطاء المحتملة، و لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف البنك فيما يتعلق بموثوقية تقديم التقارير المالية وفاعلية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة.

لذا فان مديرية التدقيق تقوم بإعداد برنامج سنوي للتدقيق الداخلي توضح فيه الخطوط العريضة لعمل الخلية بتحديد المهام المراد انجازها وذلك بتحديد خطة العمل لكل مهمة بعد تحديد الإطار الزمني والمكاني.

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2016.

فالإطار الزمني يتمثل في تحديد الزمن اللازم لكل مهمة و لكل مرحلة من مراحلها أما الإطار المكاني فيتمثل في المكان الذي تتعلق به المهمة (مديرية، وكالة، مصلحة...).

إن برنامج التدقيق الداخلي السنوي يتم إعداده في بداية السنة ثم يقدمه ممثل التدقيق للجنة التدقيق المتكونة من أعضاء من مجلس الإدارة للمصادقة عليه، هدا البرنامج يخص كل عمليات البنك ويتم إعداده أخذا بعين الاعتبار النقاط التالية:

- برنامج السنة السابقة
- نتائج تقرير مهمات السنة السابقة.

ولإيجاد نظام رقابة داخلي جيد تقوم لجنة التدقيق بما يلي:

1- الرقابة الدائمة:

تعتمد الرقابة الدائمة على فريق من المراقبين، كل واحد منهم مكلف بمراقبة فرع (أو فرعين صغيرين) بصفة دائمة حسب منهاج محدد مسبقا.

خلال نشاط 2016 تم القيام بخمسة(05) مهمات على مستوى الفروع، حيث تمحورت حول المواضيع التالية:

-تنصيب نظام الرقابة الدائمة على مستوى الفروع الجديدة.

-تحسيس الموظفين بالمخاطر المصرفية عموما و بالمخاطر التشغيلية خصوصا.

-فتح الحسابات.

-مراجعة اليوميات المحاسبية.

-تسيير الحسابات الراكدة.

حيث يقوم مدقق الحسابات باختبار بعض الخدمات المصرفية (الحسابات الجارية، الصرف الأجنبي، خطابات الضمان، الاعتماد المستندي...) ليسترشد بها في عملية التدقيق، سنقوم في دراستنا بتقديم نموذج أو برنامج للتدقيق لتقييم نظام الرقابة الداخلية للحسابات الجارية على سبيل المثال وذلك كما يلي:[1]

[1] حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، القاهرة،جامعة الأزهر. 1992،ص59.

الجدول رقم (3-2): برنامج التدقيق والرقابة الداخلية للحسابات الجارية لسنة 2016[1]

بنك البركة الجزائري **إدارة الرقابة الداخلية** **لفترة 2016**		**برنامج التدقيق والرقابة الداخلية** **للحسابات الجارية**	
– اسم الفرع: **– اسم الإدارة:** **– اسم الملف:** **– نوع التدقيق والرقابة:** **– حجم العينة:**		**– اسم مدير الفرع:** **– اسم مدير الإدارة:** **– اسم الموظف المسؤول:** **– تاريخ بداية التدقيق والمراقبة:** **_ تاريخ نهاية التدقيق والمراقبة:**	
المراحل	**الإجراءات التنفيذية**	**أدلة الإثبات المطلوبة**	**أسلوب التدقيق**
أولا	**تقويم نظام الضبط الداخلي ، ويشمل ما يلي:**		
	– الاطلاع عن التوصيف الوظيفي وحدود السلطات والمسئوليات المتعلقة بعمليات فتح الحساب الجاري .	التوصيف الوظيفي	الاطلاع
	– الاطلاع عن دورة سير العمل والاطمئنان من تقسيم العملية بين أكثر من موظف .	نظم العمل	الاطلاع
	– متابعة تسلسل العمل والوقوف على أسباب تعطل أو تأخر الإجراءات وشكاوى العملاء من ذلك.	المذكرات	الدراسة
	– دراسة سبل تطوير سرعة إنجاز خدمات الحسابات الجارية بسرعة باستخدام الأساليب التقنية.	المذكرات	الدراسة

[1] حسين حسين شحاتة، دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، القاهرة،جامعة الأزهر. 1992،ص59.

ثانيا	**التدقيق الداخلي، ويشمل ما يلي:** – تدقيق المستندية لعمليات الحسابات الجارية مثل : قسائم الإيداع ، أذون صرف، الشيكات ونحو ذلك من المستندات. – حافظة المستندات من الناحية الشكلية واللائحية والمصرفية ولاسيما التواريخ. – تدقيق استفياء الشيكات للأختام والتوقيعات. – تدقيق صحة التوجيه المحاسبي لعمليات الحسابات الجارية طبقاً لأسس ومعايير المحاسبة والمراجعة. – المطابقة الحسابية بين إجمالي أرصدة الحسابات الجارية مع الحساب الإجمالي لهم ومع المصادقات.	المستندات المستندات المستندات أسس ومعايير المحاسبة موازين المراجعة	التدقيق التدقيق التدقيق التدقيق المطابقة
ثالثا	التدقيق الإداري ، ويشمل ما يلى : – التأكد من تطبيق القواعد والسياسات والنظم والإجراءات المعتمدة من إدارة البنك. – التأكد من عدم وجود تجاوزات لحدود التوقيعات بالنسبة لرئيس القسم ومدير الفرع ومدير البنك. – التأكد من وجود موافقات من السلطات العليا بالنسبة للحالات الشاذة المخالفة للنظم واللوائح . – دراسة وبحث المشكلات المتعلقة بالحسابات الجارية وضوابط معالجتها. – إجراء التحليل المحاسبي والمالي والمصرفي لعمليات الحسابات الجارية للاطمئنان من تحقيق المخطط وبيان الفروق ودراستها واقتراح سبل التطوير إلى الأحسن باستخدام المعايير والمؤشرات المناسبة . – الإطلاع على تقارير الرقابة الشرعية إن وجدت للاستفادة من ملاحظاتها.	القواعد والسياسات والنظم المذكرات قرارات الإدارة العليا المذكرات الموازين والحسابات والموازنات تقارير الرقابة الشرعية	التدقيق التدقيق التقويم التقويم الدراسة الاطلاع
رابعا	إعداد التقارير والتوصيات ، ويشمل ما يلى : – حصر أهم الملاحظات التي ظهرت عند التدقيق وإثباتها في السجل الخاص بها.	سجل الملاحظات	الحصر ولإثبات

	– مناقشة الملاحظات مع الموظف المختص والحصول منه على الإيضاحات وتسوية ما يمكن تسويته منها. – إعداد التقارير والتي تتضمن الملاحظات التي لم تسوى بعد متضمنة الإرشادات للتسويات وتقديم التوصيات لتطوير الأداء إلى الأفضل . – متابعة التقارير للاطمئنان من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية الملاحظات والأخذ بالتوصيات.	سجل الملاحظات التقارير التقارير	المناقشات الإعداد المتابعة
المدقق / المراقب الداخلي		**يعتمد** **مدير إدارة الرقابة الداخلية**	

2– الرقابة الدورية[1]

2–1– التدقيق الداخلي: خلال سنة 2016حققت إدارة التدقيق الداخلي 7مهمات من المخطط السنوي منها:

–تدقيق شركة دار البركة؛

–تدقيق تسيير و أمن التدفقات المالية؛

–تدقيق تسيير مخاطر التمويل؛

–تدقيق تسيير و تصنيف المخصصات؛

–تدقيق تسيير مكافحة تبيض الأموال؛

–تدقيق تسيير معايير و مقاييس بازل 2؛

–تدقيق تسيير و تبليغ الديون لدى بنك الجزائر.

2–2– تدقيق و تفتيش نظام المعلوماتية:

يركز نشاط تدقيق و تفتيش نظم المعلوماتية بمراجعة الجوانب المتعلقة بإدارة نظم المعلومات وإدارة العلاقة مع المستخدمين، وتطوير وتطبيق الصيانة، وإدارة البنية التحتية التقنية بهدف توفير تقييم موضوعي بشأن فعالية وكفاءة وتكامل عمليات وأنظمة وإدارة المخاطر. و فيما يلي بعض المهمات التي أنجزت خلال هذه الفترة:

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2016.

-تدقيق مشروع (انجاز نظام تقييم نشاط موظفي البنك).

-تفتيش مشروع (تعميم استعمال نظام GLPI).

- تفتيش مشروع (OS MIGRATION).

-تدقيق نظام معلومات (الصرف الآلي).

-تفتيش رخص (Hypérion& OBIEE).

-تشخيص وظيفي لشعبةIT

-إدارة التغير في النظامIMAL

المبحث الثالث: دارسة وتحليل المعلومات المحاسبية والقانونية للبنك

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تقديم المعلومات المحاسبية لبنك البركة الجزائري، والمتمثلة في القوائم المالية بالإضافة إلى عرض التقارير السنوية لمدققي الحسابات الخاصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية للبنك واستمرارية نشاطه وتقرير هيئة الرقابة الشرعية، وقرارات الجمعية العامة للمساهمين للفترة المالية 2016.

المطلب الأول: تقديم المعلومات المحاسبية للبنك

سنحاول من خلال هذا المطلب تقديم المعلومات المحاسبية للبنك والمتمثلة فيما يلي:

الجدول رقم (3-3): معلومات عامة لبنك البركة الجزائري[1]

التسمية التجارية: بنك البركة الجزائري.
الطبيعة القانونية: شركة مساهمة.
اعتماد البنك: إشعار بالمطابقة من مجلس النقد و القرض رقم 90-07 المؤرخ في 06 ديسمبر 1990.
طبيعة النشاط: خدمات بنكية .
المقر الرئيسي: حي بوثلجة هويدف، فيلا رقم 01، بن عكنون الجزائر.
رأس المال الاجتماعي: 10.000.000.000 دج.
رقم السجل التجاري: 00/ب/00-0014294.
رقم التعريف الجبائي: 000016001429426.
العنوان الالكتروني: www.albaraka-bank.com.

[1] مصادر داخلية للبنك.

الجدول رقم (3-4): ميزانية أصـول بنك البركة الجزائري[1]

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	2.1	89.902.868	89.962.379
2	أصول أخرى ممسوكة لأغراض تجارية		0.00	0.00
3	أصول مالية قابلة للبيع		0.00	0.00
4	تمويلات ممنوحة للمؤسسات مالية	2.2	3.179.827	2.356.604
5	تمويلات ممنوحة للزبائن	2.3	107.531.185	94.097.100
6	أصول مالية ممسوكة إلى غاية تاريخ الاستحقاق		0.00	0.00
7	ضرائب جارية -أصول	2.4	1.473.416	959.350
8	ضرائب مؤجلة-أصول	2.5	211.565	190.582
9	أصول أخرى	2.6	1.538.005	1.208.177
10	حسابات التسوية	2.7	1.423.515	23.541
11	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	2.8	1.670.691	1.670.697
12	عقارات مخصصة كودائع		0.00	0.00
13	أصول ثابتة	2.9	3.374.185	3.027.899
14	أصول غير ثابتة	2.10	38.364	76.728
15	فارق الاقتناء		0.00	0.00
	مجموع الأصول		**210.343.621**	**193.573.058**

[1] مصادر داخلية للبنك.

الجدول رقم (3–5): ميزانية خصوم بنك البركة الجزائري

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	البنك المركزي		**0.00**	**0.00**
2	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2.11	14.384	14.390
3	ديون اتجاه الزبائن للزبائن	2.12	133.535.556	119.025.045
4	ديون ممثلة بسند	2.13	36.602.243	35.537.082
5	ضرائب جارية–خصوم	2.14	1.713.457	1.890.650
6	ضرائب مؤجلة–خصوم		0.00	0.00
7	خصوم أخرى	2.15	12.921.133	10.857.752
8	حسابات التسوية	2.16	1.242.067	2.785.488
9	مؤونات على المخاطر و التكاليف	2.17	1.009.448	617.139
10	إعانات.عتاد و إعانات أخرى استثمارات		**0.00**	**0.00**
11	صندوق المخاطر المصرفية العامة	2.18	2.417.265	2.139.892
12	ديون مرتبطة		0.00	0.00
13	رأس المال الاجتماعي	2.19	10.000.00	10.000.000
14	علاوة على رأس المال		0.00	0.00
15	الاحتياطات	2.20	5.922.009	5.643.187
16	فارق التقييم		0.00	0.00
17	فارق اعادة التقييم	2.21	894.672	894.672
18	نتيجة مرحلة (–/+)		87.820	59.842
19	نتيجة السنة المالية (+)	2.22	3.983.568	4.107.918
	مجموع الخصوم		**210.343.621**	**193.573.058**

– قواعد عرض القوائم المالية:تم عرض القوائم المالية وفقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 09/05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتعلق بكيفية إعداد و نشر القوائم المالية للبنوك و المؤسسات المالية.

2– الوحدة النقدية: حددت المبالغ الواردة في القوائم المالية بالدينار الجزائري.

3– الاهتلاكات: يتم احتساب اهتلاك الأصول على أساس طريقة الاهتلاك الثابت .

4– المؤونات : يقوم البنك طبقا للتنظيمات السارية المفعول بتشكيل مؤونتين على المخاطر المصرفية العامة واحدة إلزامية في حدود نسبة 1% من الحقوق الجارية (غير المشكوك فيها) إلى غاية أن تصل نسبة 3% وأخرى اختيارية في حدود 5 ٪ من التمويلات المتوسطة و الطويلة المدى .

– تحليل مخرجات القوائم المالية:

أولا: الإفصاح في قائمة المركز المالي للبنك (الميزانية):

1/الأصول:

1–1–صندوق بنك الجزائر، الخزينة العمومية و مركز الصكوك البريدية.

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
89.962.379	89.902.868	-59.511	**% –3**

من هذا المجموع والمقدر بـ 89.902.868 آلاف دج، فان مبلغ 2.811.081 دج يمثل مقابل رصيد العملات الأجنبية بالدينار.

1–2– بند قروض و حقوق على المؤسسات المالية :يتعلق الأمر بمتاحات لدى:

– المراسلون الأجانب:	275.284
– بنوك الساحة:	2.904.543
– المجموع:	**3.179.827**

تمثل الحقوق على بنوك الساحة أساسا الأموال الموضوعة تحت تصرف شركة مغرب الإجارة الجزائر و ترست بنك في إطار عملية تمويل مشترك.[1]

[1] مصادر داخلية للبنك.

1-3- ضرائب مؤجلة أصول: ازدادت قيمتها ب 20.983 دج عن سنة 2015 أي بنسبة 11%، يتعلق الأمر بجزء من الضريبة على أرباح الشركات للاسترجاع (حقوق على الخزينة) في السنوات المقبلة عند التسديد الفعلي للتكاليف المتعلق بالعطل المسددة و التعويض عن التقاعد و التكاليف للتسديد التي لم تحول بعد.

1-4-حسابات التسوية:

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
23.541	1.423.515	1.399.974	59 .47%

يتوزع هذا البند على النحو التالي :

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	البيان
809.106	-	809.106	غرفة المقاصة
4.530-	14.451	9.920	مصاريف مقيدة مسبقا
22.284	9.090	31.374	عجز في الصندوق
572.800	0	572.800	بيوع مقابل الوفاء حيز التنفيذ
315	-	315	عمليات مختلفة على الموزع الآلي للنقود
1.399.974	**23.541**	**1.423.515**	**المجموع**

يسجل هذا البند، من بين أمور أخرى، بيوع مقابل الوفاء في طور الانجاز إلى غاية 2016/12/31، تم استلامها لجبر ضرر ألحق بالبنك من جراء عمليات غير قانونية تمت على مستوى أحد فروع البنك حيث تم اكتشافها خلال مهمة تفتيش أجريت من قبل هياكل المراقبة الداخلية للبنك.

1-5-الأصول الثابتة: حسب القيمة المحاسبية الصافية، يقدر مجموع الأصول الثابتة في نهاية سنة 2016 بـ 3.374.185 آلاف دج مقابل 3.027.899 دج نهاية سنة 2015 مسجلة ارتفاعا بمبلغ 346.285 آلاف دج أي بنسبة 11%.[1]

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	العمليات
561.004	4.668.352	5.229.355	قيمة الحيازة
214.718	1.640.452	1.855.170	الاهتلاكات

[1] مصادر داخلية للبنك.

حسب قيمة الاقتناء، ارتفعت استثمارات البنك بمبلغ 561.004 آلاف دج خلال سنة 2016 أي بزيادة قدرها 12 % مقارنة بسنة 2015.

و في نفس الوقت، تم إجراء اهتلاكات جديدة بمبلغ إجمالي قدره 214.718 آلاف دج بصدد سنة 2016، و بصفة إجمالية تم إهتلاك الأصول الثابتة بنسبة 48،35 %.

1-6-الأصول غير الثابتة:

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	البيان
0	213.945	213.945	قيمة الحيازة
38.364	137.218	175.581	الإهتلاكات
-38.364	76.728	38.364	القيمة المحاسبية الصافية

لم يسجل خلال سنة 2016 أي اقتناء. الانخفاض المسجل في هذا البند ناتج عن مخصص الاهتلاكات المشكل خلال سنة 2016.

2/ الخصوم:

2-1- رؤوس الأموال: لم تعرف أي ارتفاع أو انخفاض خلال سنة 2016 بقيت ثابتة.

2-1- ديون اتجاه المؤسسات المالية: يتكون هذا البند حسب التفصيل المبين أدناه من :

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	البند
0	13.038	13.038	ديون اتجاه البنوك الجزائرية
-7	1.353	1.346	ديون اتجاه البنوك الأجنبية
-7	**14.390**	**14.384**	**المجموع**

2-2-ديون اتجاه الزبائن: تتزايد هذه الودائع بمبلغ 14.510.511 آلاف دج أي بنسبة 12% مقارنة بمستواها في سنة 2015 و تتوزع على النحو التالي :

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	البند
7.102.678	38.163.172	45.265.850	حسابات على الدفاتر
-3.061.459	4.955.549	1.894.090	حسابات ودائع لأجل
7.334.143	34.951.835	42.285.979	حسابات جارية

13.148	257.936	271.085	صندوق الزكاة
522.436	5.932.050	6.454.486	حسابات شيكات للأفراد
1.722.185	34.671.994	36.394.179	حسابات المؤونات المستلمة كضمان
877.379	92.509	969.888	حسابات أخرى
14.510.511	**119.025.045**	**133.535.556**	**المجموع**

2-3- حسابات التسوية: بصفة عامة يسجل هذا البند انخفاضا بمبلغ 1.543.421 آلاف دج مقارنة بسنة 2015 و هذا راجع أساسا إلى انخفاض الإيرادات قيد التخصيص.

تفصيل هذا البند هو كما يلي:

التغيرات	31/12/2015	2016/12/31	البند
-981.439	1.213.833	232.394	إيرادات في الانتظار التقييد
-128.572	656.727	528.155	تكاليف للدفع
112	28	140	إيرادات مقبوضة مسبقا
-276.913	415.010	138.096	استردادات جاري تنفيذها
-115.510	451.166	335.655	إيرادات قيد التصفية
-41.098	48.725	7.627	حسابات مؤقتة مختلفة
-1.543.421	**2.785.488**	**1.242.067**	**المجموع**

2-4-مؤونات على المخاطر و التكاليف

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
617.139	1.009.448	392.309	%64

62% من مبلغ هذا البند أي 621.431 آلاف دج يمثل مؤونة على علاوة الإحالة للتقاعد مقيد طبقا للنظام المحاسبي المالي، و الباقي يتعلق أساسا بمؤونات على المخاطر و النزاعات مع الغير بمبلغ 372.028 آلاف دج و على مخاطر تنفيذ الالتزامات بالتوقيع بمبلغ 15.990 آلاف دج.

2-5- الاحتياطات: يسجل هذا الفصل الاحتياطي القانوني و الاحتياطات الاختيارية، الارتفاع المسجل خلال السنة المالية 2016 ناتج عن عدم توزيع جزء من نتيجة السنة المالية 2015.

2-6- نتيجة السنة المالية: يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية من الضريبة على الأرباح التي ستعرض على الجمعية العامة للمساهمين للتوزيع في سنة 2017.

الجدول رقم (3-6): خارج الميزانية

رقم الحساب	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
أ	**التزامات ممنوحة**		**64.210.227**	**61.083.519**
1	التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية		0.00	0.00
2	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	3.1	57.847.675	54.676.706
3	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3.2	195.001	811.693
4	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	3.3	6.167.551	5.595.120
5	التزامات أخرى ممنوحة		0.00	0.00
ب	**التزامات مستلمة**		**890.001**	**949.188**
6	**التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية**		0.00	0.00
7	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	3.2	890.001	949.188
8	**التزامات أخرى مستلمة**		0.00	0.00

ثانيا: الإفصاح في قائمة خارج الميزانية

1-1- التزامات تمويل لفائدة الزبائن : يسجل هذا البند:

- التزامات التمويل في شكل فتح اعتمادات مستندية بمبلغ 28.120.391 آلاف دج، هذه الالتزامات مغطاة في حدود 54% أي 15.124.590 آلاف دج بودائع نقدية.
- جاري تراخيص التمويل الممنوحة للزبائن بمبلغ 29.727.284 آلاف دج.

1-2-التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية: تمثل هذه الالتزامات أساسا ضمانات لأول طلب ممنوحة من قبل بنوك محلية في إطار اتفاقيات تمويل مشتركة، أما بالنسبة للباقي فتمثل ضمانات ممنوحة بأمر من البنوك

الخارجية لحساب المؤسسات الخارجية التي تنشط في الجزائر، في إطار صفقات خاصة بالمتعاملين الجزائريين (إدارات و شركات)،و في المقابل يستلم البنك مقابل ضمان بنفس المبلغ من هذه البنوك.

الجدول رقم (3-7): حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر

	البيان	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	**+إيرادات الاستغلال**	**4.1**	8.663.371	7.811.704
2	**-تكاليف الاستغلال**	**4.2**	2.081.981	2.078.442
3	+عمولات (إيرادات)	4.3	1.877.336	1.932.751
4	-عمولات (تكاليف)	4.4	407.301	363.151
5	+/-ربح آو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع		0.00	0.00
6	+/-ربح أوخسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع		0.00	0.00
7	+إيراد النشاطات الأخرى	4.5	547.137	568.060
8	-تكاليف النشاطات الأخرى	4.6	59.575	52.730
9	**الإيراد المصرفي الصافي**		**8.538.986**	**7.818.191**
10	-تكاليف استغلال عامة	4.7	2.789.406	2.729.989
11	-مخصصات الاهتلاكات على خسارة الأصول الثابتة وغير ثابتة	4.8	272.403	258.707
12	**نتيجة الاستغلال الخامة**		**5.477.177**	**4.829.496**
13	-مخصصات المؤونات،على الخسائر على القيم، الديون غير المسترجعة	**4.9**	818.902	537.337
14	+استرجاع مؤونات على الخسائر القيم و استرجاع الديون المهتلكة	**4.10**	710.950	1.349.629
15	**نتيجة الاستغلال**		**5.369.225**	**5.641.788**
16	+/-ربح أوخسارة صافية على الأصول الأخرى		0.00	0.00
17	+عناصر غير عادية (إيرادات)		0.00	0.00

18	-عناصر غير عادية(تكاليف)		0.00	0.00
19	**النتيجة قبل الضرائب**		**5.369.225**	**5.641.788**
20	-الضرائب على النتائج و ما شابهها	**4.11**	1.385.657	1.533.870
21	**النتيجة بعد الضريبة**	**4.12**	**3.983.568**	**4.107.918**

1-1- الإيرادات و ما شابهها: يقدر مجموع هذا البند 8.663.371 آلاف دج مقابل 7.811.704 آلاف دج في سنة 2015.

بالنسبة لسنة 2016، تتشكل هذه الإيرادات من:

- 7.669.751 آلاف دج هوامش ربح من مختلف عمليات التمويل الممنوحة للزبائن .
- 993.620 آلاف دج عمولات الالتزام المقبوضة و بالخصوص على عمليات التجارة الخارجية.

1-2- تكاليف استغلال عامة: في هذا التفصيل، يتوزع على النحو التالي:

2015/12/31	**2016/12/31**	**التغير بالأرقام**	**التغير بالنسبة**
2.729.989	2.789.406	59.417	2%

التغيرات	**31/12/2015**	**31/12/2016**	**التعيين**
595	579.862	580.457	خدمات
21.135	1.632.533	1.653.668	مصاريف المستخدمين
-9.653	212.645	202.993	ضرائب و رسوم
43.013	247.633	290.646	علاوة ضمان الودائع المصرفية
9.374	12.143	21.517	تأمينات
-5.047	45.172	40.126	تكاليف أخرى
59.417	**2.729.989**	**2.789.406**	**المجموع**

يتعلق الأمر أساسا بأبدال الحضور و مصاريف اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العامة.

1-3- مخصصات المؤونات و التدني في القيمة و الديون غير المسترجعة: محتواه مفصل في الجدول أدناه:

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
537.337	**818.902**	**281.565**	**%52**

التغيرات	31/12/2015	31/12/2016	التعيين
-105.013	382.386	277.373	صندوق المخاطر المصرفية العامة
11.099	504	11.503	مؤوونات على ديون اسمية خارج الميزانية
-24.428	130.127	105.699	مؤونات على الديون الاسمية في الميزانية
47.175	1.847	49.022	مؤونات على النزاعات مع الزبائن و آخرون
230.972	0	230.972	خسارة على ديون غير قابلة للتحصيل
119.200	0	119.200	مؤونة على المخاطر و التكاليف
2.561	22.572	25.133	مؤونات على تعويض خروج المستخدمين على التقاعد
281.566	**537.337**	**818.902**	**المجموع**

تجدر الإشارة إلى انه قام البنك خلال سنة 2016 بمسح الديون غير القابلة للتحصيل بمبلغ 230.972 آلاف دج. و يتعلق الأمر بديون مشكوك فيها يتعدى سنها 10 سنوات و تم تشكيل بصددها مؤونة بنسبة 100%.

1-4-الضريبة على النتائج و ما شبهها:

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
1.533.870	1.385.657	148.213-	%10-

يمثل هذا المبلغ الضريبة على أرباح الشركات، تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول هي 26%.

1-5- النتيجة الصافية للسنة المالية

2015/12/31	2016/12/31	التغير بالأرقام	التغير بالنسبة
4.107.918	3.983.568	124.350-	%3-

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية للسنة المالية و التي ستعرض على الجمعية العامة لإقرار توزيعها في سنة 2017.

الجدول رقم (3-8): التدفقات النقدية لبنك البركة الجزائري

	البند	المذكرة	السنوات المالية	
			2016	2015
1	النتيجة قبل الضرائب		5.369.225	5.641.788
2	+/-المخصصات الصافية لإهلاك الأصول الثابتة، غ ث	5.1	253.082	258.707
3	+/-مخصصات صافية على الخسارة في قيم إعادة الاقتناء			
4	+/-مخصصات صافية على مؤونات و خ ا للقيم	5.2	107.952	812.292
5	+/-خسارة صافية/ ربح صافي على نشاطات الاستثمار			
6	+/-إيرادات/ تكاليف على نشاطات التمويل			
7	+/-تغيرات أخرى	5.3	-11.179.851	-8.695.873
8	=مجموع العناصر غير المالية المدرجة في النتيجة الصافية قبل الضرائب و التعديلات الأخرى (مجموع العناصر من 2 إلى 7)		-10.818.817	-7.624.874
9	+/-التدفق المتعلق بالعمليات مع المؤسسات المالية	5.4	-972.423	-400.185
10	+/-التدفق المتعلق بالعمليات مع الزبائن	5.5	8.856.948	19.983.115
11	+/تدفق العمليات التي تمس بالأصول و الخصوم المالية	5.6	890.045	2.173.328
12	+/تدفق العمليات التي تمس بالأصول و الخصوم غير المالية			
13	-ضرائب مسددة	5.7	-10.555	-610.821

14	=انخفاض (ارتفاع) صافي للأصول و الخصوم الناتجة من نشاطات عملية (مجموع العناصر من 9 إلى 13)		8.764.015	21.093.437
15	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)		3.314.423	19.110.351
16	+/-التدفق المتعلق بالأصول المالية بما فيها المساهمات		5.000	6.022
17	+/-التدفق المتعلق بالعقارات			
18	+/-التدفق المتعلق بالأصول الثابتة و غير الثابتة	5.8	-561.004	-337.836
19	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 إلى 18) (ب)		-556.004	-331.814
20	+/-التدفق الخزينة الآتي أو الموجه للمساهمين	5.9	-2.971.043	-3.101.025
21	تدفق آخر صافي للخزينة آتي من نشاطات التمويل			
22	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 إلى 21) (ت)		-2.971.043	-3.101.025
23	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)		0	0
24	ارتفاع (انخفاض) صافي للخزينة أو ما يعادل الخزينة (أ+ب+ت+ث)		-212.624	15.677.512
	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)		3.314.423	-3.510.579
	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 إلى 18) (ب)		-556.004	-331.814
	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 إلى 21) (ت)		-2.971.043	-3.101.025
	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)		0	0
الخزينة و ما يعادل الخزينة				

25	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند الفتح (مجموع العناصر 26 و 27)		90.421.811	74.744.299
26	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.10	87.298.287	73.639.320
27	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.11	3.123.524	1.104.979
28	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند القفل (مجموع العناصر 29 و 30)		90.209.187	90.421.811
29	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.12	88.137.615	87.298.287
30	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.13	2.071.572	3.123.524
31	التغيرات الصافية للخزينة		-212.624	15.677.512

رابعا : الإفصاح في قائمة التدفقات النقدية

طبقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009، تم إعداد جدول تدفقات الخزينة وفق الطريقة غير المباشرة.

1- المخصصات الصافية للمؤونات و خسائر أخرى للقيم = 107.952 آلاف دج.

يشمل هذا البند المخصصات و استرجاع المؤونات المشكلة أساسا على الديون الاسمية و صندوق المخاطر المصرفية العامة و مؤونة جبائية على الديون المتوسطة و الطويلة المدى و المؤونات على نزاعات مع الزبائن و آخرون أي مبلغ 107.952 آلاف دينار جزائري.

- يتوزع هذا المبلغ على النحو التالي:

1- مخصصات الاهتلاكات، أي بمبلغ 818.902 آلاف دج

- 277.377 آلاف دينار جزائري يمثل مؤونات على صندوق المخاطر المصرفية العامة.
- 117.203 آلاف دينار جزائري يمثل مؤونة على الديون الاسمية المشكوك فيها.
- 290.972 آلاف دينار جزائري يمثل خسارة على ديون غير قابلة للتحصيل.
- 193.355 آلاف دينار جزائري يمثل مؤونة على المخاطر و التكاليف الأخرى.

2- استرجاع المؤونات، أي بمبلغ 710.950 آلاف دج

- 230.972 آلاف دج يمثل استرجاع مؤونة مشكلة على الديون غير قابلة للتحصيل.
- 59.968 آلاف دج يمثل استرجاع مؤونة على الديون الاسمية.
- 391.167 آلاف دج يمثل استرجاع مؤونة على صندوق ضبط الأرباح.
- 28.843 آلاف دج يمثل استرجاع على منحة الخروج على التقاعد.

2- التدفق المتعلق بالأصول الثابتة و غير الثابتة: 561.004 آلاف دج

- يمثل هذا المبلغ الاقتناءات و التنازلات عن أصول البنك خلال سنة 2016 و الذي يتشكل من :
  - اقتناء عتاد و وسائل بمبلغ 47.345 آلاف دج.
  - تهييئات و تركيبات بمبلغ 39.356 آلاف دج.
  - استثمارات جارية بمبلغ 439.403 آلاف دج.
  - اقتناء عتاد الإعلام الآلي بمبلغ 34.973 آلاف دج.
  - اقتناءات مختلفة لأصول ثابتة بمبلغ 4.227 آلاف دج.
  - التنازل عن عتاد متنقل بمبلغ -4.300 آلاف دج.

3-تدفق الخزينة الآتي أو الموجه للشركاء: 2.971.043 آلاف دج

- يمثل هذا المبلغ الأرباح للتوزيع و مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على نتيجة السنة المالية 2015 الموزعة على المساهمين خلال سنة 2016.
- يتشكل هذا المبلغ من:
  - أرباح موزعة على المساهمين بمبلغ 2.923.951 آلاف دج.
  - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة موزعة على المساهمين بمبلغ 47.092 آلاف دج.

4- الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية: 87.298.287 آلاف دج

- يمثل هذا المبلغ رصيد افتتاح السنة المالية و الذي يتشكل من :
  - الصندوق بمبلغ 22.844.206 آلاف دج.
  - البنك المركزي بمبلغ 64.215.445 آلاف دج.
  - مركز الصكوك البريدية بمبلغ 238.636 آلاف دج.

5- حسابات (أصول و خصوم) منح و قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية بمبلغ:2.071.572الاف دج .

- يمثل هذا المبلغ رصيد افتتاح السنة المالية و الذي يتشكل من :
  - الخزينة العمومية بمبلغ 1.765.253 آلاف دج.
  - منح و حقوق على المؤسسات المالية بمبلغ 306.319 آلاف دج.

الجدول رقم (3-9): حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري

التعيين	المذكرة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات و النتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر 2014	**6.1**	**10.000.000**			**894.672**	**8.447.086**
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 31 ديسمبر 2014 معدل		**10.000.000**	**0**	**0**	**894.672**	**8.447.086**
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فارق التحويل						
أرباح للتوزيع للتسديد (في سنة 2015)	6.2					-3.644.389
عمليات على رأس المال						
نتيجة السنة المالية n-1	6.3					4.107.918
الرصيد في 31 ديسمبر 2015		**10.000.000**			**894.672**	**8.910.615**
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 31 ديسمبر 2015 معدل		**10.000.000**	**0**	**0**	**894.672**	**9.484.233**
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						

تغير فارق التحويل						
أرباح للتوزيع للتسديد (في سنة 2016)	6.4					-3.409.950
عمليات على رأس المال						
نتيجة السنة المالية n	6.5					3.983.568
الرصيد في 2016/12/31		**10.000.000**	**0**	**0**	**894.672**	**10.057.851**

خامسا: الإفصاح في قائمة حقوق الملكية

1- الرصيد في 2014/12/31:

- بند رأس المال: 10.000.000 آلاف دينار جزائري: رأس المال موزع في حدود مبلغ 5.589.912 آلاف دينار جزائري أي % 55,89912 لمجموعة البركة المصرفية البحرين و مبلغ 4.410.088 آلاف دينار جزائري أي% 44,10088 لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر).

- بند فارق إعادة التقييم : 894.672 آلاف دينار جزائري: يمثل المبلغ المقيد في هذا البند إعادة تقييم الأصول الثابتة (البنايات و الأراضي) المجرات من قبل البنك سنة 2008، طبقا للمادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- بند احتياطات و النتيجة: 8.447.086 آلاف دينار جزائري.

يتشكل هذا المبلغ من:

- احتياطي قانوني: 907.909.
- احتياطي اختياري: 3.232.572.
- نتيجة السنة المالية 2014: 4.306.605.

- النتيجة الصافية للسنة المالية 2015: 4.107.918 آلاف دينار.

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية للسنة المالية 2015 المعروض على الجمعية العامة العادية في 2016 للتوزيع.

-أرباح للتوزيع مسددة في سنة 2016: 3.409.950 آلاف دينار جزائري

يشمل هذا المبلغ الأرباح للتوزيع، المكافآت وعلاوة الأرباح للتوزيع على المستخدمين على النتائج المحققة في سنة 2016.

– النتيجة الصافية للسنة المالية: 3.983.568 آلاف دينار جزائري

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية لسنة 2016 التي ستعرض في سنة 2017 على الجمعية العامة العادية للتوزيع.

– تقرير مدقق الحسابات عن استمرارية الاستغلال:

بالاعتماد على القرار رقم 30 من وزارة المالية المؤرخ في 24 جوان 2013 المتضمن لمحتوى معايير تقارير مدقق الحسابات قام المدقق التابع لبنك البركة الجزائري خلال سنة 2016 بتحليل بعض الوقائع أو الأحداث التي تشكل مؤشرات تؤدي إلى التساؤل حول إمكانية استمرارية الاستغلال لا سيما كل من:

1/ مؤشرات ذات طبيعة مالية:

-رؤوس الأموال الخاصة السلبية.

-عدم القدرة على الدفع للدائنين عند الاستحقاق.

-اللجوء للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الأصول طويلة الأجل.

-القدرة على التمويل الذاتي غير الكافي والمستمر.

-توقيف سياسة توزيع أرباح الأسهم.

2/مؤشرات ذات طبيعة عملية:

- مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استخلافهم.

-نزاعات اجتماعية خطيرة.

-نقص دائم في المواد الأولية الضرورية.

3/مؤشرات أخرى:

-عدم احترام الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة أو التزامات قانونية أساسية أخرى.

-الإجراءات القضائية الجارية ضد الكيان التي يمكن أن تكون لها آثار مالية لا يمكن للكيان مواجهتها.

و من خلال تحليل الوضعية المالية للبنك واستنادا للمؤشرات المذكورة أعلاه التي يتضمنها معيار التقرير عن استمرارية الاستغلال، وبموجب إستراتيجية البنك الخماسية التي يخطط من خلالها البنك لافتتاح فروع جديدة ليصل مجموع الشبكة إلى 50 فرع بحلول عام 2020، اصدر مدقق الحسابات تقريره بان بنك البركة الجزائري على استمرارية الاستغلال.[1]

[1] القرار رقم 30 من وزارة المالية المؤرخ في 24 جوان 2013

المطلب الثاني: تقرير مصادقة مدققي الحسابات

في إطار المهمة التي أوكلت للمدققين والمتعلقة بالتدقيق الخارجي للحسابات، قاموا بفحص البيانات المالية لبنك البركة الجزائري للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016 المتضمنة الميزانية الختامية وحسابات النتائج وحسابات خارج الميزانية، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير حقوق الملكية والملاحق.

حيث تم إقفال الحسابات المعروضة خلال الجمعية العادية من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري بتاريخ 2017/03/13، و تم إقفالها طبقا لتعليمات بنك الجزائر والنظام المحاسبي المالي الجزائري، وهو نظام مرجعي محاسبي متوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية (IAS/IFRS).

– طبقا للأحكام التنظيمية فان مسؤولية إعداد البيانات المالية تقع على عاتق إدارة البنك، حيث تتحدد مسؤولية المدققين في إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية على أساس التحريات وفقا لمعايير التدقيق العامة المعروفة في المهنة والقوانين المحلية، وتتطلب هذه المعايير أن يكون التدقيق مخططا ومنجزا للحصول على ضمانات عقلانية فيما يخص مصداقية الحسابات.

وتمثلت عملية المراجعة التي قام بها مدققو الحسابات في فحص اختباري للمعلومات المقدمة في القوائم المالية، مع تقييم المعايير المحاسبية المنتهجة من طرف البنك، واهم التقديرات التي تمت من طرف المديرية وكذا طريقة تقديم البيانات والقيام بالفحوصات والاختبارات التي راو أنها لازمة للإدلاء برأيهم.

وبالنظر للنتائج المتحصل عليها تم إثبات أن تحرياتهم تمثل أساسا عقلانيا للإدلاء بوجهة نظرهم حول الحسابات المقفلة في 31 ديسمبر 2016.

حيث تم المصادقة على الحسابات الختامية كما قدمت لهم، بمجموع ميزانية قدره **210.343.621** دج ونتيجة صافية قدرها **3.983.568** دج، ومرفقات التقرير تعبر بصدق عن الوضعية المالية لبنك البركة الجزائري كما في 31 ديسمبر 2016.

– كما أكد مدققي الحسابات على انه لا توجد لديهم أي ملاحظات ذات أهمية بالغة بخصوص تطابق المعلومات المالية الواردة في تقرير التسيير السنوي المقدم من طرف مجلس الإدارة مع القوائم المالية لبنك البركة.[1]

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016.

المطلب الثالث: تقرير مصادقة هيئة الرقابة الشرعية

يقوم عمل هيئة الرقابة الشرعية على أساس الأمانة في الالتزام بالأحكام الشرعية، والرقابة لترشيد مسيرة المؤسسة المالية، وتصحيح أخطائها، وتقويم ما اختل من عملياتها، لتجنب المخالفات الشرعية في أعمالها، و تكمن غاية الهيئة في بنك البركة في حرصها على أن تكون جميع العقود التي يبرمها، والعمليات التي ينجزها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

قامت هيئة الرقابة الشرعية بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وشملت المراقبة التدقيق الشرعي للوثائق والإجراءات المطبقة في البنك وهياكله وتوصلت إلى النتائج التالية:

1- أن الإجراءات التي طبقها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2016، قد تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المقررة.

2- تسجيل بعض عمليات تمويل اختلت شروط صحتها، وقررت تجنب الأرباح الناتجة عنها من خلال تقييدها في حساب سبل الخيرات قبل إقفال السنة المالية.

3- تسجيل عدد قليل من المساعدات صرفت مبالغها من صندوق سبل الخيرات، لفائدة جهات لا تندرج في مجالات النفع العام، وطلبت الهيئة من الإدارة إعادتها إلي هذا الصندوق.

4- أن الإيرادات التي تحققت من مصادر غير مشروعة قد تم تحويلها إلى صندوق سبل الخيرات وصرفت في الأغراض الخيرية ومجالات النفع العام.

5- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار، يتفق مع الأساس المعتمد، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- تنحصر مسؤولية الهيئة في إبداء رأي مستقل، بمراقبة أعمال البنك وإعداد تقرير للجمعية العامة، وتقع على الإدارة مسؤولية التأكد من سلامة التطبيق.[1]

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016.

المطلب الرابع: قرارات الجمعية العامة للمساهمين

قررت الجمعية العامة للمساهمين بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الرقابة الشرعية خلال سنة 2016 ما يلي:[1]

1- المصادقة على الحسابات و التقارير و أعمال تسيير مجلس الإدارة و إبراء ذمة أعضائه.

2- توزيع نتائج السنة المالية 2016.

3- تقييد الأرباح المرحلة المسجلة بصدد السنة المالية 2015 كاحتياطات اختيارية.

4- تخصيص مؤونة على أتعاب مدققي حسابات البنك.

5- توزيع أبدال الحضور على أعضاء مجلس الإدارة و اللجنة التنفيذية و لجنة التدقيق.

8- تخصيص مؤونة على أتعاب هيئة الرقابة الشرعية.

9- المصادقة على التقرير السنوي المعد من قبل المستشار الشرعي للبنك.

10- تخصيص الإرادات المقيدة في الصندوق الخاص "إيرادات للتصفية".

12- إعادة انتداب لثلاث أعضاء من الجمعية العامة لمدة 03سنوات.

13- إعادة انتداب مدقق حسابات البنك لمدة 03 سنوات.

[1] التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016.

خلاصة الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2016 والذي توفر ضمنه مخرجات النظام المحاسبي المالي، والمتكون من أهم القوائم المالية: قائمة المركز المالي، قائمة خارج الميزانية، وجدول حسابات النتائج.

والذي تبين لنا من خلاله أن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقا لمعايير المحاسبة الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتتضمن هذه المسؤولية تصميم وتطبيق والاحتفاظ بنظام رقابة داخلي خاص بإعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية سواء كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ واختيار وتطبيق سياسات محاسبية ملائمة وإجراء تقديرات محاسبية معقولة وفقا للظروف.

أما مسؤولية مدقق الحسابات فتكمن في إبداء الرأي حول هذه القوائم المالية استنادا إلى أعمال التدقيق التي قام بها ويتم مراجعتها وفقا لمعايير التدقيق الدولية ومعايير المحاسبة الإسلامية والتي تتطلب منه الالتزام بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على قناعة معقولة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

بالإضافة لمسؤولية مدقق الحسابات في إبداء الرأي وتعزيز المحتوى المعلوماتي حول مصداقية القوائم المالية يتميز بنك البركة الجزائري بوجود هيئة الرقابة الشرعية والتي يكمن دورها وتتحدد مسؤوليتها في القيام بأعمال المراقبة الواجبة لإبداء الرأي في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها لترشيد مسيرة البنوك الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة تبين أن البنوك الإسلامية هي المصارف التي تلتزم أساسا بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها و تقوم على تطبيق الوساطة المالية التي تتمثل في مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، و تقوم بتعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الأفراد و توظيفها في مشاريع تنموية وفقا لصيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليها.

و نظرا لطبيعة التمويل الذي تتميز به البنوك الإسلامية يمكن أن تتعرض لمخاطر السيولة لذا وجب عليها إحتواء هذا الخطر بإحتفاظ البنك بسيولة عالية لتجنب الوقوع في مثل هذا الوضع.

و في ظل حماية البنوك الإسلامية و تجنبها الوقوع في أزمات مالية تهدد إستمرارية نشاطها، هنا وجب المحافظة على خاصية الصحة و المصداقية التي تتميز بها المعلومة المحاسبية المكونة للقوائم المالية، و يتجسد هذا بفرض رقابة على عمل النظام المحاسبي و يتم من خلال المراجعة الخارجية التي يقوم بها مدقق الحسابات التي تضمن مصداقية مخرجات النظام المحاسبي بالبنوك الإسلامية و المتمثلة في القوائم المالية بأنواعها.

و تتم عملية الفحص و التدقيق من قبل مدقق الحسابات بتطبيقه لمعايير المحاسبة المالية الإسلامية و معايير التدقيق المنتهجة في البنوك الإسلامية، و كذا تمتعه بالإستقلالية و الحياد في إبداء رأيه من خلال التقرير الذي يقدمه حول الوضعية المالية للبنك.

من خلال هذه الدراسة، سيتم عرض مختلف النتائج و الإقتراحات التي تم التوصل إليها و التي سيتم ذكرها في النقاط التالية:

نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- ترتكز جودة المعلومات على مدى اكتشاف مدقق الحسابات الخارجي للأخطاء التي توجد بالقوائم المالية و إظهارها في التقرير.

2- مهمة مدقق الحسابات لا تنحصر في مراقبة الحسابات فقط و إنما كذلك في حماية البنك الإسلامي من أي إختلاس أو تلاعب قانوني و يحمي مصالح مستخدمي القوائم المالية.

3- مصادقة مدقق الحسابات على التقارير بدون تحفظ يعتبر مصداقية للقوائم المالية و يمثل الصورة الحقيقية للبنك.

4- تساهم عملية التدقيق التي يقوم بها المدقق في الحصول على معلومات محاسبية ذات جودة عالية تساعد مستخدمي القوائم المالية في إتخاذ القرار.

5- توجد عدة أنواع للتقارير التي يلجأ إليها مدقق الحسابات في نهاية المهمة و ذلك حسب القوائم المالية التي قام بتدقيقها.

6- لم يقم بنك البركة الجزائري بإعداد كل من قائمة صندوق الزكاة و القرض الحسن.

7- إظهار واقع التدقيق الخارجي في البنوك الإسلامية و إبراز العلاقة بين التدقيق الخارجي و الرقابة الشرعية.

8- التنسيق بين عمل هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الداخلي و الخارجي لتسهيل مهمة المراقبة سواء الداخلية أو الخارجية و تنفيذ العمليات الإدارية و المحاسبية للبنوك الإسلامية بجودة و كفاءة لضمان تطوير أدائها.

9- تعطي تقارير مدقق الحسابات الصورة الحقيقية لعملية فحص المعلومات المالية و الادارية و المحاسبية للمؤسسة وفق مجموعة من المعايير بهدف التحقق من سلامة هذه المعلومات و إيصالها لمستخدميها.

10- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإبداء الرأي حول صحة و شرعية الأرباح التي يحققها البنك، فإذا كانت أرباح مشكوك فيها فإنه يقيدها في حساب سبل الخيرات و تصرف لأغراض خيرية.

الاقتراحات:

استنادا إل النتائج المتوصل إليها، فإنه يمكن تقديم عدد من الاقتراحات تتمثل في:

- أهمية التدريب المهني المستمر لمدققي الحسابات، للخروج بنخبة تتناسب مع متطلبات عمل البنوك الإسلامية.
- ضرورة تدعيم استقلالية مدققي الحسابات لتعزيز الثقة والمصداقية في القوائم المالية المدققة،وذلك من قبل المنظمات المهنية والهيئات المشرفة على التدقيق.
- ضرورة وجود تعاون وتكامل بين المدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لإضفاء مصداقية وثقة اكبر للقوائم المالية.
- ضرورة تبني معايير التدقيق الشرعي وتعميمها، وتوفير قدر من الإلزامية لتطبيقها مما يزيد من ثقة الأطراف الخارجية بالبنك وعملياته.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو انجاز أي دراسة من مواجهة بعض الصعوبات، ولعل أهمها في هذه الدراسة:

- انعدام المراجع المتخصصة.

– أفاق الدراسة:

بعد دراسة الموضوع، تظهر إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب يمكنها أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية تستحق الدراسة، وذلك بالتطرق للمواضيع التالية:

1- العوامل المؤثرة على مصداقية القوائم المالية في البنوك الإسلامية.

2- أثر نزاهة المدقق الخارجي في تحسين مصداقية القوائم المالية الإسلامية.

3- معوقات التدقيق الخارجي بالبنوك الإسلامية و طرق معالجتها.

4- دور التدقيق في تطبيق الحوكمة المؤسساتية بالبنوك الإسلامية.

قائمة المراجع

أولا: القران الكريم

1. سورة النساء، الآية 101.

2. سورة المزمل، الآية 20.

3. سورة البقرة، الآية 275.

4. سورةالقصص، الآية 26.

5. سورة التوبة، الآية 60.

ثانيا: الكتب

1.العجلوني مُحَّد محمود ،**البنوك الإسلامية أحكامها - مبادئها – تطبيقاتها المصرفية** – الأردن، جامعة اليرموك ، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

2. الوادي محمود حسين، حسين مُحَّد سمحان، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العملية** عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.

3. الشاعر سمير – **المصارف الإسلامية من الفكرة إلى الاجتهاد** – لبنان، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الثانية، 2011.

4. الخاقاني نوري عبد الرسول – المصرفية الإسلامية- الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق- الأردن، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.

5. حسين مُحَّد سمحان، موسى عمر مبارك – **محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 2، 2011.

6. عبد الناصر مُحَّد نور احمد، خالد يوسف إبراهيم – **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق معيار العرض والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية**، قسم المحاسبة، جامعة البحر الأحمر، بدون سنة.

ثالثا: المجلات والدوريات

1. رحاحلة مُحَّد ياسين ، **دراسة مقارنة لمعايير التدقيق والمراجعة الإسلامية مع المعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين"** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد 1- ا 2009.

2. احطاطش نشيدة - **دراسة مقارنة لمعايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية المطبقة في المؤسسات المالية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية التقليدية (IAS/IFRS)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مالية ومحاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر.

رابعا: الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

1. حكيم براضية، **أهمية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة لتفعيل حوكمة الشركات بالمؤسسات المالية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2016/2015.

2. محي الدين محمود عمر – **اثر استخدام معايير المحاسبة والمراجعة من منظور إسلامي في الحد من الأزمات** – أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، تخصص مالية ومحاسبة، 2014/2013.

مذكرات الماجستير:

3.بن جميلة مُحَّد – **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركات المساهمة** – مذكرة بحث لنيل درجة الماجيستر في تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2011/2010.

4.محمود علي حسن الزمار- **مدى التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بتطبيق معيار المحاسبة المالية رقم (1) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية**، شهادة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

5. زينب عون- الجانب العملي لمراجعة الحسابات في ظل قانون المراجعة في الجزائر (القانون 10-01) دراسة حالة ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية الوادي،مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تدقيق محاسبي، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015/2014.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والندوات

1. نصر سلمان – **البنوك الإسلامية – تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، صيغها** – نص مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

2.صالح مرازقة ، فتيحة بوهرين - **الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية**، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، بدون سنة.

3. عبد الناصر مُحَّد نور احمد، خالد يوسف إبراهيم – **الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك وفق معيار العرض والإفصاح للمؤسسات المالية الإسلامية**، قسم المحاسبة، يوم دراسي، جامعة البحر الأحمر، بدون سنة.

4. حسين حسين شحاتة – **الرقابة الشرعية وموقف مراقب الحسابات منها مع التطبيق على المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الضريبي الثالث، مركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر،سلسلة في الفكر المحاسبي الإسلامي.

5. حسين حسين شحاتة، **دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، يوم دراسي، القاهرة،جامعة الأزهر. 1992،ص59.

6. برنامج المحاسب القانوني الإسلامي – CIPA – **التقارير المالية في المؤسسات المالية الإسلامية**، الوحدة الدراسية الثانية.

7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** – البحرين، ماي 2007.

سادسا: القوانين

1. القانون التجاري المعدل والمتمم، أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المادة 715 مكرر.

2. جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 جوان 2010، القانون10-01.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 30، 2011، المتضمن للمرسوم التنفيذي 11 – 202 ، المؤرخ في 26 ماي 2011، المحدد لمعايير تقارير مدقق الحسابات وأشكال آجال إرسالها.

4. القرار رقم 30 من وزارة المالية المؤرخ في 24 جوان 2013.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. منتدى المحاسب العربي، في 2018/02/28، على الساعة 15:13.

2. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، الموقع الالكتروني لبنك البركة الجزائري، 2016.

3.www.albaraka-bank.com. 30/03/2018.

4.http://aaoifi.com/.